

شركة مياه الأردن – مياها ذ.م.م.

JORDAN WATER COMPANY – MIYAHUNA LLC

**C-T-22-0019 FARA PHASE III
NO.1**

**خدمات استشارية (إعداد التصاميم والوثائق)
لتخفيض الفاقد في محطة الزرقاء ماعين**

وثائق العطاء

2022

- اخر موعد لبيع وثيقة العطاء هو الساعة 03:00 من مساء يوم الخميس الموافق 2022/06/23.
- اخر موعد للاستفسارات هو الساعة 3.00 من مساء يوم الثلاثاء الموافق 2022/07/05.
- يبدأ موعد تسليم العروض على العنوان المذكور أدناه من الساعة 8:30 صباحاً لغاية الـ 11:30 ظهراً من يوم الثلاثاء الموافق 2022/07/05.
- سيتم فتح العروض في تمام الساعة الثانية عشرة من يوم الثلاثاء الموافق 2022/07/05.

المحتويات

	الموضوع
..... دعوة العطاء	الجزء الأول:
..... تعليمات دخول العطاء	الجزء الثاني:
..... الشروط العامة	الجزء الثالث:
..... القائمة السوداء	الجزء الرابع:
..... الشروط و المواصفات الخاصة	الجزء الخامس:
..... الجداول	الجزء السادس:
..... النماذج	الجزء السابع :

Invitation for Bids (IFB)

The Hashemite Kingdom of Jordan
Jordan Water Company L.L.C. MIYAHUNA

USAID PHASE III NRW Project

C-T-22-0019 FARA Phase III NO. 1

Jordan Water Company L.L.C. MIYAHUNA invites sealed bids from eligible and qualified bidders for **Consultant Services Grade(I) (to prepare a bidding document including the engineering design and specification) for reducing water loss in Zarqa Maein station**, bidding will be conducted through the international competitive bidding procedures specified in the tender document.

1. . Bidding will be conducted through the international competitive bidding procedures specified in the tender document.
2. Nationality shall be accordance with USAID Code 937 (The United States, the recipient country, and developing countries other than advanced developing countries).
3. The Bidders shall submit their offers for complete lot and the offers will be assessed and awarded according to the BOQ and the tender conditions.
4. Interested eligible bidders may obtain further information or inspect the Bidding Documents (PDF) from Miyahuna Website (www.miyahuna.com.jo)
5. In order to participate in the tender a complete set of bidding documents must be purchased on the submission of a written application to the address below and upon payment of a non-refundable **fee of Jordanian Dinars JD 75 or an equivalent amount of US Dollars** before June 23 , 2022.
6. Bids must be delivered sealed to the address below between 8:30 AM and 11:30am July 05, 2022 Jordan local time.

Jordan Water Company L.L.C Miyahuna
The Procurement Manager

Amman-11192, Jordan
Aljaleel Street No. 6

Jebel Hussein
P.O. Box 922918
Amman – 11192, Jordan.

Tel:+ +96265666111
Ext: 1603/1624/1627/1628

7. Electronic bidding will **not** be permitted. Late bids will be rejected. Bids will be opened in the presence of the bidders representatives who choose to attend at Miyahuna Website(www.miyahuna.com.jo) or in person at the address mentioned above starting at 12:00 Noon on **July 05, 2022**; all bids must be accompanied by a Bid Security for 2000 JOD valid for 180 days accordingly .

8. Tendering Time Frame

#	Description	Date from	Date to
1	Announcement	May 24, 2022	
2	Receipt of Tender Documents by bidders as previously mentioned	May 25, 2022	June 23, 2022
3	Pre bid Meeting at 9:00am Miyahuna offices	June 12, 2022	
4	Questions and Inquiries bidders about the Tender, which shall be addressed to the following email addresses: alozi@miyahuna.com.jo NAhindawi@miyahuna.com.jo gqaddah@miyahuna.com.jo rzraikat@engicon.com	May 25, 2022	June 14, 2022
5	Answers to Item 3 above by Jordan Water Company (Miyahuna) and issuing addendum if needed.	June 20 2022	
6	Submission of offers by bidders	July 5, 2022 From 8:30Am until 11:30Am max Jordan local time.	
7	Opening of bidders/Tenderers Offers	July 5, 2022 at 12:00 noon Jordan local time	



شركة مياه الأردن - مياھنا

عقد خدمات هندسية

C-T-22-0019 FARA PHASE III NO.1

عطاء خدمات استشارية (تصميم واعداد وثائق عطاء) لتخفيض فاقد المياه في الزرقاء ماعين والزار ماعين

2022

الجزء الأول

عقد خدمات هندسية (1)

لإعداد الدراسات ووثائق عطاء لمشروع: عطاء خدمات استشارية (تصميم واعداد وثائق عطاء) لتخفيض فاقد المياه في الزرقاء
ماعين والزارا ماعين

الفريق الأول: صاحب العمل: شركة مياه الأردن - مياها

الفريق الثاني: الاستشاري :

C-T-22-0019 FARA PHASE III NO 1

رقم العطاء :

تاريخ توقيع العقد:

120 يوماً تقويمياً

مدة العقد:

قيمة العقد المقبولة :

85 دينار / لكل يوم تأخير

قيمة غرامة التأخير:

عقد خدمات هندسية

الفهرس

—

رقم الصفحة	الموضوع
1-1	الفهرس
1-3	اتفاقية العقد
1-3	الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية
1-3	المادة (1) - التعاريف
1-4	المادة (2) - وصف العمل في نطاق العقد
1-4	المادة (3) - اللغة والقانون المعتمدان
1-4	المادة (4) - الضرائب والرسوم
1-5	المادة (5) - كفالة حسن الأداء
1-5	المادة (6) - مستوى الأداء
1-5	المادة (7) - سريان العقد، المباشرة، مدة العمل
1-5	المادة (8) - واجبات الاستشاري
1-6	المادة (9) - التنازل والعقود الفرعية
1-6	المادة (10) - تحريات استطلاع الموقع
1-6	المادة (11) - التغييرات والأعمال الإضافية
1-7	المادة (12) - التقصير من جانب الاستشاري
1-7	المادة (13) - إنهاء العقد من قبل صاحب العمل
1-7	المادة (14) - إنهاء العقد من قبل الاستشاري
1-7	المادة (15) - مسؤوليات صاحب العمل
1-8	المادة (16) - مراحل ومدد العمل
1-8	المادة (17) - بدل الأتعاب
1-8	المادة (18) - تدريب موظفي صاحب العمل
1-9	المادة (19) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري

1-9	المادة (20) - تعديل التشريعات
1-9	المادة (21) - الاخطارات العدلية
1-10	المادة (22) - أحكام عامة
1-12	المادة (23) - إقرار المخالصة
1-12	المادة (24) - الإشعارات
1-13	ملحق العقد رقم (1 - أ) - الجدول الزمني لمراحل الدراسات
1-14	ملحق العقد رقم (1 - ب) - بدلات الأتعاب
1-15	نموذج كفالة السلفة
1-16	ملحق العقد 1 رقم (2) - واجبات الاستشاري أثناء مراحل الدراسات
1-18	ملحق العقد 1 رقم (3) - نموذج كفالة حسن الأداء
1-19	ملحق العقد 1 رقم (4) - خلاصة بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة إعداد التصاميم
1-21	ملحق العقد 1 رقم (5) إقرار متعلق بالدفعات الأخرى
1-22	ملحق العقد 1 رقم (6) إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة
1-23	جدول رقم (1) العطاءات الحكومية المحالة
1-24	جدول رقم (2) الوضع المؤسسي
1-25	جدول رقم (3) رؤساء الاختصاص و مساعديهم

الجزء الأول

دعوة العطاء

عطاء خدمات استشارية (تصميم واعداد وثائق عطاء) لتخفيض فاقد المياه في الزرقاء ماعين والزارا ماعين

عطاء رقم C-T-22-0019 FARA PHASE III

تدعو شركة مياه الاردن - مياها المكاتب والشركات الاستشارية المصنفة لدى دائرة العطاءات الحكومية ونقابة المهندسين الاردنيين بموجب شهادة تصنيف بالفئة الاولى (أ) في مجال المياه والصرف الصحي اختصاص محطات تنقية ومعالجة مياه الشرب وحسب الشروط التالية :

1) وصف المشروع والأعمال المطلوبة:

يتضمن المشروع أعمال استشارية لتصميم واعداد وثائق عطاء لتخفيض فاقد المياه في الزرقاء ماعين والزارا بما في ذلك الاعمال الكهروميكانيكية والاعمال المدنية.

2) ثمن نسخة وثائق العطاء (75) دينار أردني غير مستردة وعلى المناقصين تقديم صورة مصدقة عن شهادة التصنيف السارية المفعول عند شرائهم للوثائق وقبل اخر موعد لبيع وثيقة العطاء

3) اخر موعد لبيع وثيقة العطاء هو الساعة 03:00 من مساء يوم الخميس الموافق 2022/06/23

4) يتم شراء الوثائق واستلامها من قبل مندوب الشركة بموجب كتاب تفويض رسمي أصل صادر عن الشركة او بموجب صورة مع ختم أصل الشركة وعلى المناقص التأكد من استلامه كافة الوثائق.

5) تم تحديد موعد الاجتماع مع الاستشاريين الذين اشترؤا نسخة العطاء يوم الخميس الموافق 2022/06/02 الساعة 10.00 صباحاً

6) آخر موعد لتقديم الاستفسارات هو الساعة 3.00 مساءً من يوم الثلاثاء الموافق 2022/07/05.

7) يرفق مع العرض المقدم مغلف منفصل عن العرض الفني والمالي ويحتوي شيك مصدق بقيمة (2000 دينار) ككفالة دخول العطاء صادرة عن احد البنوك العاملة في المملكة الاردنية الهاشمية (وفي حال تعذر ذلك تقبل كفالة بنكية غير مشروطة) وصالحة لمدة (180) يوم من تاريخ الاغلاق لذلك العطاء لأمر شركة مياه الاردن وحسب الشروط العامة والنموذج وبخلاف ذلك سوف يتم رفض العرض.

8) اخر موعد لتسليم العروض من الساعة 8:30 صباحاً لغاية الـ 11:30 ظهراً من يوم الثلاثاء الموافق 2022/07/05 وعلى العنوان المذكور أدناه:

شركة مياه الاردن - مياها

مديرية العطاءات والمشتريات

جبل الحسين - شارع المجدل

عمارة رقم (6)

للاستفسار يرجى الاتصال على هاتف 5666111 فرعي 1603/1624

شركة مياه الأردن - مياها

9) سيتم فتح العروض الفنية في تمام الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الثلاثاء الموافق 2022/07/05 وعلى المتناقصين أو مندوبيهم الراغبين بحضور جلسة فتح العروض الحضور الى موقع الشركة على العنوان المذكور اعلاه.

10) لن ينظر في أي عرض مخالف لشروط دعوة العطاء ولا يتحمل صاحب العمل أي مسؤولية قانونية أو مالية تجاه ذلك .

11) صاحب العمل غير ملزم بقبول أي عرض من العروض ويحق لصاحب العمل إلغاء العطاء دون إبداء الأسباب وبدون أن يترتب على هذا الالغاء اية مطالبة مالية أو قانونية.

12) يجب على جميع المناقصين ختم جميع وثائق العطاء وتعبئة نموذج عرض المناقصة (حسب الشروط الواردة في دعوة للعطاء)

عقد خدمات هندسية اعداد تصاميم ومخططات ووثائق عطاء

مشروع: عطاء خدمات استشارية (تصميم واعداد وثائق عطاء) لتخفيض فاقد المياه في الزرقاء ماعين والزرا ماعين
عطاء رقم:

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم -----الموافق----- من شهر ----- سنة ----- بين

صاحب العمل : شركة مياه الأردن- مياها على اعتباره الفريق الأول

ويمثله :- -----

والاستشاري : على اعتباره الفريق الثاني

ويمثله :- -----

لما كان الفريق الأول راجباً في الحصول على خدمات فنية من اعداد تصاميم ومخططات ووثائق عطاء التنفيذ للمشروع
أعلاه، ولما كان قد قبل بعرض الفريق الثاني المقدم إليه، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :-

- 1- يكون للكلمات و التعابير الواردة في هذا العقد نفس المعاني الواردة في دفتر عقد المقاوله الموحد للمشاريع
الإنشائية فيدك (1999) وتعديلاته الصادر عن وزارة الأشغال العامة والإسكان بالإضافة إلى التعاريف الواردة
في المادة (1) من الشروط العامة لهذا العقد , و في حال وجود اختلاف تعتمد التعاريف الواردة في هذا العقد.
- 2- اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتعتبر في مجموعها وحدة متكاملة، ويكون ترتيب
أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي :-

أ- كتاب القبول متضمناً قرار الإحالة

ب- عرض المناقصة

ج- التعليمات للمشاركين في المناقصة ودعوة العطاء والملاحق التي تصدر قبل التوقيع على العقد 0

د- الشروط الخاصة للعقد

هـ- الأسس المرجعية

و- الشروط العامة

3-أ- قيمة العقد المقبولة رقماً: () دينار

وكتابة: (.....) دينار

ب- مدة العقد: (120) يوماً تقويمياً

(مئة وعشرون) يوماً تقويمياً

وتشمل المدة اللازمة للمراجعة والتقييم من قبل الفريق الأول

4- يتعهد الفريق الثاني بإعداد وتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه في هذا العقد وإنجازها وتسليمها وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة فيه

5- يتعهد الفريق الأول بأن يدفع للفريق الثاني قيمة العقد (بدل أتعابه) في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق

رقم (1/ب) من هذا العقد لقاء قيام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه بموجب هذا العقد

و بناءً على ما ذكر أعلاه، جرى توقيع هذا العقد وإبرامه في التاريخ المذكور أعلاه

الفريق الثاني

الفريق الأول

الاستشاري

صاحب العمل

التوقيع:

التوقيع:

الاسم:

الاسم:

الوظيفة:

الوظيفة:

قد شهد على ذلك:

التوقيع:

التوقيع:

الاسم:

الاسم:

الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية

المادة I- التعاريف:

يكون للكلمات و المصطلحات التالية حيثما وردت في هذا العقد المعاني المخصصة لها أدناه , كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات و الكيانات القانونية الأخرى , ما لم يقتضي السياق غير ذلك :-
الحكومة: حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

صاحب العمل: الفريق المشار إليه في هذا العقد كفريق أول وكذلك خلفاء القانونيون والذي يتعاقد مع الاستشاري لإنجاز الخدمات الهندسية التي يشملها العقد، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول، على أن يتم إعلام الاستشاري بذلك خطياً.

ممثل صاحب العمل: الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الاستشاري بموجب هذا العقد ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري إبلاغ الاستشاري خطياً بها .

الاستشاري: المكتب (مكتب مهندس، مكتب أو شركة هندسية، مكتب أو شركة استشارية) أو التآلف المشار إليه في العقد كفريق ثاني والذي تعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات الهندسية وفقاً لهذا العقد.

الخدمات الهندسية: إعداد الدراسات ،التصاميم، وثائق عطاء التنفيذ، المخططات بكافة أنواعها، المواصفات الفنية، جداول الكميات، الشروط العامة والخاصة وفقاً لما هو محدد في هذا العقد وملاحقه والشروط الخاصة بهذا العقد.

الأسس المرجعية: الأهداف و الغايات و نطاق المهام المطلوبة و الدراسات و البيانات الأساسية و المعلومات التي تعطي فكرة واضحة عن طبيعة الخدمات الهندسية المطلوبة.

عرض المناقصة: العرض المقدم من الاستشاري إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الهندسية بموجب هذا العقد .

كتاب القبول: القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع العقد وذلك وفقاً لقرار الإحالة.

قيمة العقد المقبولة: المبلغ الإجمالي المذكور في كتاب القبول مقابل أداء الخدمات الهندسية المطلوبة وفقاً للعقد.

قيمة العقد: قيمة العقد المقبولة بالإضافة إلى أي زيادة أو نقصان بسبب التعديلات التي قد تطرأ على العقد.

الموافقة: الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطي.

مدة العقد: هي المدة المحددة في ملحق رقم (1/أ) من هذا العقد.

مدة العمل: هي المدة المحددة بالعقد لإنجاز الأعمال موضوع هذا العقد وتشمل المدة اللازمة للمراجعة و التدقيق من قبل الفريق الأول بالإضافة إلى أي تمديدات مبررة على مدة العقد , وتقاس بالتوقيت الشمسي وبعده الأيام التقويمية وليس بأيام العمل.

الوثائق: هي الوثائق المدرجة في هذا العقد والتي تعتبر جزءاً منه.

الموقع: الأراضي والأماكن و المناطق التي يحددها صاحب العمل أو يعينها لإنجاز الأعمال موضوع هذا العقد، وكذلك أي أماكن أخرى ينص عليها العقد تحديداً على اعتبارها جزءاً من الموقع.

المبالغ الاحتياطية: هي المبلغ أو المبالغ المدرجة في خلاصة بدل الأتعاب والمخصصة للصرف على أي أعمال أو خدمات أخرى تحدد بالعقد ، ويحدد بند منفصل لأي منها في خلاصه بدل الأتعاب .

الآخرين: الأشخاص من غير الموظفين.

الموظف: الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يمثله صاحب العمل ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.

الدفعات الأخرى: هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها الاستشاري أو تم الاتفاق على دفعها الآخرين ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الاستشاري أو نيابةً عنه، أو من قبل استشاريين أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزاودة نفسها والإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

الدفعات الممنوعة: هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل الاستشاري أو نيابةً عنه أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي وظيف سواء تصرف بصفة رسمية أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً .

لجنة التدقيق: لجنة مكونة من مهندسين ممثلين عن المكاتب الاستشارية المؤهلة لدى دائرة العطاءات الحكومية وبالإشتراك مع مهندسين مختصين في وزارة الأشغال العامة والإسكان ومندوب أو أكثر عن الجهة صاحبة العلاقة يتم تسميتهم وتكليفهم رسمياً بذلك بموجب كتاب رسمي من قبل معالي وزير الأشغال العامة و الإسكان، وتكون مهامها تدقيق الدراسات و التصاميم ووثائق العطاء في جميع مراحلها، ويكون مكان اجتماعها في مبنى وزارة الأشغال العامة والإسكان.

و بالنسبة للمشاريع التي يتم تدقيقها في الوزارات و المؤسسات الأخرى فيتم استبدال وزارة الأشغال العامة والإسكان بتلك الوزارة أو المؤسسة، وكذلك وزير الأشغال العامة و الإسكان بوزير تلك الوزارة أو من يرأس تلك المؤسسة.

المادة (2) - وصف العمل في نطاق العقد:

حسب الوصف الوارد في ملحق العقد رقم 2

المادة (3) - اللغة والقانون المعتمدان:

1. يكون العقد باللغة العربية، بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة به، إلا انه يجوز أن تكون المواصفات وجداول الكميات والمخططات والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية وإذا حرر العقد باللغتين العربية والإنجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد
2. تسري أحكام القوانين والانظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذا العقد عند التوقيع عليه ويرجع إليها في تطبيق شروطه.

المادة (4) - الضرائب والرسوم:

- 1 - يخضع أطراف العقد لجميع القوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الضرائب والرسوم إلا إذا ورد نص خلافاً لذلك بالعقد
- 2 - على الاستشاري دفع رسوم طوابع الواردات والجامعة قبل توقيع العقد حسب القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها

المادة (5) - كفالة حسن الأداء:

على الاستشاري بعد تبليغه قرار الاحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضماناً لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكامل التزاماته بموجب العقد ولمدة تزيد ثلاثة أشهر على مدة العقد **وتكون الكفالة بنسبة 10%** من قيمة العقد المقبولة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة رسمياً وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق العقد رقم (3)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة فيحق لصاحب العمل تمديدتها على **حساب الاستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد** لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن الكفالة بعد موافقته على المخالصة النهائية المقدمة من قبل الاستشاري .

المادة (6) - مستوى الأداء :

أ - يلتزم الاستشاري ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وان يستخدم الأشخاص المؤهلين كلاً في مجال اختصاصه وخبرته، وان يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المهندسين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الهندسية.

وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للاستشاري لا يتفق والدرجة المطلوبة فعلى صاحب العمل إبلاغ الاستشاري بذلك خطياً، ويجب على الاستشاري أن يستخدم كوادرن فنية جديده إذا لزم الأمر لتصحيح الوضع وان يعيد

تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلوب. وعلى الاستشاري أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها أو يطلبها صاحب العمل أو من يمثله في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الهندسية موضوع هذا العقد.

ب - إذا تخلف الاستشاري عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيرا من جانبه، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء، وذلك بعد إنذار الاستشاري، وتتم الإجراءات وفقا للمادة (12) من هذا العقد.

المادة (7) - سريان العقد، المباشرة، تمديد مدة العمل، التأخر في تقديم الخدمات المطلوبة:

- أ. **سريان مفعول العقد:** يسري مفعول هذا العقد بعد توقيعه من قبل الفريقين.
- ب. **تاريخ المباشرة:** يحدد تاريخ المباشرة بموجب كتاب خطي يوجهه صاحب العمل إلى الاستشاري، ويتم ذلك بعد تسليم الموقع أو أجزاء من الموقع تمكن الاستشاري من مباشرة العمل، ويتم تثبيت ذلك في محضر رسمي مبين فيه جاهزية الموقع وأي عوائق أخرى إن وجدت، ويوقع المحضر من قبل كل من صاحب العمل أو من يفوضه خطياً والاستشاري.
- ج. **تمديد مدة العمل:**

1. إذا قام صاحب العمل بطلب خدمات هندسية إضافية وكانت تلك الخدمات من النوع والقدر الذي يبرر تمديد مدة عمل أي مرحلة من مراحل المشروع أو جدت ظروف طارئة تؤثر على سير العمل، فعلى صاحب العمل أن يدرس الحالة مع الاستشاري وتمدد مدة العقد نتيجة لتمديد مدة أي مرحلة من مراحل العمل بما يتناسب مع هذه الأمور.
2. إذا استغرق صاحب العمل فترات مراجعة أطول من المقررة في جداول المراحل المشار إليه في المادة (16) لاحقا، فإنه يتم تمديد مدة العمل تبعا لذلك فيما عدا ما هو ناجم عن تخلف الاستشاري في أداء مهامه. وعلى صاحب العمل مراعاة عدم تمديد فترات المراجعة بشكل يعود بالضرر على الاستشاري وبخلاف ذلك يقوم صاحب العمل ببناءً على طلب الاستشاري بدراسة الضرر الذي لحق بالاستشاري جراء تمديد فترة المراجعة وذلك لغايات التعويض .

د. **التأخير:**

- 1) إذا لم يتم الاستشاري بتنفيذ التزاماته بإتمام كامل الخدمات الهندسية المطلوبة في هذا العقد ضمن مدة العمل المحددة بالعقد، وتأخر عن تسليم المخططات ووثائق العطاء، فإن على الاستشاري أن يقوم بدفع غرامة مقدارها (85 دينار) عن كل يوم تأخير غير مبرر ويعتبر هذا المبلغ مستحقا لصاحب العمل سواء لحق به ضرر مادي من جراء التأخير أو لم يلحق، ويحق لصاحب العمل أن يحسم هذا المبلغ من استحقاقات الاستشاري أو كفالاته أو محتجزاته. ولأغراض تحديد قيمة الغرامة يعتبر مجموع مدة العمل لكامل العقد والتأخير الحاصل عليه وليس لكل مرحله على حده.
- 2) يحدد للغرامة سقف حده الأعلى (15%) من قيمة العقد المقبولة.

المادة (8) - واجبات الاستشاري:

يقوم الاستشاري بأداء الواجبات المنصوص عليها في الأسس المرجعية المحددة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا العقد والمعد من قبل صاحب العمل .

المادة (9) - التنازل والعقود الفرعية:

1. لا يحق للاستشاري أن يتنازل عن أي جزء من هذا العقد للغير أو أن يعهد إلى أي استشاري فرعي القيام بأي جزء منه ما لم تنص على ذلك وثائق العقد ويحق لصاحب العمل إلغاء العقد حيال أي تصرف من هذا القبيل وفقاً لأحكام المادة (12) من هذا العقد.

2. وفي جميع الحالات على الاستشاري الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل على قيام أي استشاري فرعي بأي عمل وعليه أن يقدم لصاحب العمل المعلومات المطلوبة عن أي استشاري فرعي مقترح من حيث مؤهلاته وخبراته وكفاءته لإنجاز مثل هذا العمل، وأن يقدم كذلك عقد التكاليف الفرعي الذي يبرم بينه وبين الاستشاري الفرعي ويكون الاستشاري مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع الخدمات الهندسية، وعن أي خطأ أو تقصير ينجم عن عمل الاستشاري الفرعي أو مستخدميه .

المادة (10) - تحريات استطلاع الموقع :-

1) ما لم تنص الشروط الخاصة على خلاف ذلك يتم التعاقد مع استشاري لاستطلاع الموقع بعقد مستقل بين صاحب العمل واستشاري استطلاع الموقع حسب الشروط التالية:

1. يكون استشاري التربة مسؤولاً عن أداء مهامه مسؤولية كاملة.
2. تكون مهمة الاستشاري (الفريق الثاني في هذا العقد) وضع وصف العمل المطلوب للتحريات والاستطلاع (مع مراعاة أحكام كود استطلاع الموقع المعتمد) كما يقوم الاستشاري أيضاً بمراقبة عمليات التحري أثناء إجراءاتها وتقييم تقرير استشاري استطلاع الموقع لصاحب العمل.

2) أما إذا نصت الشروط الخاصة على مسؤولية الاستشاري عن دراسات وتحريات التربة عندها على الاستشاري اخذ موافقة الفريق الأول المسبقة قبل التعاقد مع استشاري استطلاع الموقع.

المادة (11) - التغييرات والأعمال الإضافية:

أ- يحق لصاحب العمل طلب إجراء أي تعديل يراه ضرورياً في برنامج الخدمات الهندسية أو نوعها أو مقدارها أو تقديم خدمات هندسية إضافية، ولا تؤثر هذه التغييرات أو الإضافات على سريان هذا العقد، وتحدد بدلات الأتعاب للأعمال الإضافية الناتجة عن زيادة قيمة العمل وكذلك المدة الزمنية اللازمة عما ورد في العقد بالاتفاق بين الفريقين بالنسبة والتناسب مع طبيعة الأعمال الإضافية والأتعاب المحددة في العقد للأعمال والمراحل المختلفة مهما بلغت نسبة الزيادة أو النقصان، وفي الحالة التي تكون طبيعة الأعمال المشمولة في هذه التغييرات والأعمال الإضافية من النوع الذي يتطلب تقديم خدمات تختلف عن تلك المشمولة في هذا العقد، ففي مثل هذه الحالة يتم الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على بدل الأتعاب المترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية والمدة الزمنية اللازمة.

ب- ويلتزم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل و تثبيت بدل أتعاب مؤقت للاستشاري عن هذه التعديلات ولحين الاتفاق على بدلات الأتعاب بالشكل النهائي

المادة (12) -التقصير من جانب الاستشاري :

(12-أ) يعتبر الاستشاري مقصراً في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذا العقد أي من الحالات التالية:-

1. أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة.
2. قدم عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة الهندسية أو أهمل في أداء مهامه.

3. تخلف عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفاً بذلك التعليمات المحددة بالمادة (6) من هذا العقد.

4. قام بالتزيم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة صاحب العمل.

5. لم يلتزم بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للمشروع.

6. أعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه.

ولصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (12/أ) أعلاه إنهاء العقد بموجب الإجراءات التالية :-

أولاً: توجيه إنذار أول للاستشاري مع منحه مهلة لمدة (21) يوماً لتصويب المخالفة .

ثانياً: في حالة عدم تصويب الاستشاري للمخالفة، يتم توجيه إنذار ثاني له مع منحه مدة (14) يوماً لتصويب المخالفة.

ثالثاً: في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق

لصاحب العمل إنهاء العقد ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة

أو أن يعهد إلى استشاريين آخرين القيام بمثل هذه الخدمات.

وتتم محاسبة الاستشاري على ما قدمه من مراحل موافق عليها لتاريخه محسوماً منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكلفة

التي يتكبدها صاحب العمل لإنجاز المراحل المتبقية، ويتم احتساب هذه الفروقات من قبل اللجنة المنصوص عليها بالفقرة

(12/ب) من هذه المادة.

رابعاً: يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة أو الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (12/ج) إنهاء العقد فوراً وبدون توجيه

إنذارات، وتتم محاسبة الاستشاري حسب ما ورد في الفقرة ثالثاً أعلاه .

(12/ب) إذا تبين لصاحب العمل أثناء تنفيذ الأعمال المشمولة في هذا العقد أو بعد انتهائها أن هناك نقص أو خطأ في

الدراسة قد ينجم عنه خطورة على المنشأ أو زيادة كبيرة في التكاليف عن قيمة عطاء التنفيذ وذلك بسبب تقصير الاستشاري أو

أجهزته فعندها يقوم صاحب العمل بمخاطبة وزير الأشغال العامة والإسكان مبيناً تقصير الاستشاري ويطلب تشكيل لجنة فنية

لتحديد مسؤوليته من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:- يقوم صاحب العمل بتشكيل لجنة لدراسة كافة أبعاد

المشكلة والاتصال والتنسيق مع الجهات المعنية وترفع توصياتها إلى صاحب العمل محددة مسؤولية الاستشاري، فإذا كان

قرارها بالأكثرية أو بالإجماع بالنسبة لتقصير الاستشاري ومسؤوليته عن الأخطاء والعيوب يصدر صاحب العمل تعليماته

لمعالجة تقصير الاستشاري بما ينسجم مع المادة (3) من هذه الاتفاقية وخاصة ما ورد في نص المواد رقم (788-791) من

القانون المدني الأردني، إضافة إلى ما ورد في نظام المشتريات الحكومية رقم 28 لسنة 2019 والتعليمات الصادرة بموجبه.

(12/ج) تحدد الحالات الخاصة والطارئة المنصوص عليها في الفقرة (12/أ / رابعاً) بما يلي:

1. ان الاستشاري تلقى (بصورة مباشرة او غير مباشرة) رشوة او هدية او منحة او عمولة او هبة مالية كترغيب او مكافأة مقابل ان

يعمل او يمتنع عن عمل أي إجراء يتعلق بالعقد .. الخ .

2. اذا اخفق الاستشاري في تقديم ضمان الاداء ضمن احكام العقد.

3. اذا تخلى الاستشاري عن تنفيذ الاشغال، او اذا بيّن بوضوح نيته في عدم الاستمرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.

المادة (13) - إنهاء العقد من قبل صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل في أي وقت إنهاء العقد لأسباب غير الأسباب الواردة في المادة (12/أ) مع دفع أتعاب الاستشاري عن الأعمال المنجزة والموافق عليها للمراحل السابقة كاملة، واعتبار أعمال المرحلة التي تم إنهاء العمل خلالها أنها منجزة وتدفع أتعابها كاملة، إضافة إلى نسبة 10% من قيمة أعمال المراحل المتبقية والتي لم يبدأ الاستشاري العمل بها، إلا أنه لا يحق لصاحب العمل أن ينهي العقد بموجب هذه المادة ليقوم بتنفيذها بنفسه أو من قبل استشاري آخر.

المادة (14) - إنهاء العقد من قبل الاستشاري:

1. إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (90 يوماً) من تاريخ توقيع اتفاقية العقد.
 2. أخل صاحب العمل بإيفاء الاستشاري بالدفعة المستحقة له بعد (60 يوماً) من تاريخ استحقاقها.
 3. أعسر صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ العقد.
- فإنها على الاستشاري أن يطالب صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه، وإذا لم يقم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة للاستشاري خلال العشرة أيام هذه، أو إذا أعسر صاحب العمل حسب الفقرة (ج) أعلاه فيحق للاستشاري إنهاء العقد وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال بالعقد من قبل صاحب العمل ولا يعاد العمل بهذا العقد إلا بموافقة الفريقين.

المادة (15) - مسؤوليات صاحب العمل :

1. تقديم المتطلبات الأولية والمعلومات والوثائق المتوفرة لديه إلى الاستشاري بما فيها مخططات الأراضي والمخطط التنظيمي حديثة، إلا أنه غير ملزم بتقديم أي مخططات أو وثائق يوكل إلى الاستشاري الحصول عليها بموجب العقد، على أن تتضمن دعوة العطاء ببيان المعلومات والوثائق المتوفرة لدى صاحب العمل.
2. تسليم الاستشاري موقع المشروع بكامل حدوده أو بشكل يمكن الاستشاري من مباشرة مهامه لإعداد الدراسات و/أو التصاميم.
3. تسمية مهندس بخبرة مناسبة يمثله للتنسيق بينه وبين الاستشاري ويساعد الاستشاري في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.
4. مساعدة الاستشاري لتسهيل مهامه في الحصول على تصاريح الدخول أو تصاريح العمل والإقامة لأي من موظفيه الذين يتطلب عقد استخدامهم ذلك.
5. موافاة الاستشاري بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد.

المادة (16) - مراحل ومدد العمل:

يلتزم الاستشاري وصاحب العمل كل حسب مسؤولياته بإتباع الجدول الزمني المبين في الملحق رقم 1/أ) الخدمات الهندسية للأعمال المشمولة في هذا العقد علماً أنه إذا قدم الاستشاري أعمال أي مرحلة من المراحل بمستوى غير مناسب ووردت عليها تعديلات وملاحظات جوهرية فتعتبر الفترة اللازمة لتعديل هذه الملاحظات من المدة المقررة للاستشاري حسب الجدول الزمني

وعليه تعويضها في المراحل اللاحقة ويجوز لصاحب العمل إذا ارتأى أن تلك الملاحظات لا تسمح بالسير إلى المرحلة التالية أن يمنع الاستشاري من السير بالمرحلة التالية حتى يتم إنجاز هذه الملاحظات وتحسب على الاستشاري غرامة تأخير إذا لم يتم تعويضها في المراحل اللاحقة وحسب ما ورد في المادة (7/د)، كما يجب على صاحب العمل تحديد المدة التي سيقوم خلالها بمراجعة أعمال المراحل المختلفة والتي يعتبر بعد انقضائها أن أعمال هذه المراحل موافق عليها إذا لم يبلغ الاستشاري بملاحظات صاحب العمل خلالها.

المادة (17) - بدل الأتعاب :

يتقاضى الاستشاري بدل أتعاب التصاميم وتحضير وثائق العطاء لجميع الأعمال الواردة في هذا العقد وذلك بموجب النسب المبينة في الملحق رقم 4 من هذه الشروط.

المادة (18) - تدريب موظفي صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل انتداب عدد مناسب من مستخدميه وإحاقهم بجهاز الاستشاري للتدريب على أعمال الدراسات وفق برنامج يتفق عليه بين الطرفين ويقوم صاحب العمل بدفع رواتبهم ومستحققاتهم.

المادة (19) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل و الاستشاري:

أي نزاع أو خلاف ينشأ عن هذا العقد يتم البت به بأحد الطرق التالية:

(1/19) - التسوية الودية:

أ- إذا صدر إشعار من أي من الفريقين برغبته في تسوية الخلاف عن طريق التسوية الودية فعلى الفريق الآخر خلال مدة (14) يوماً من تاريخ تسلمه الإشعار أن يرسل رده خطياً إلى موجه الإشعار بقبول الدعوة إلى التسوية الودية أو رفضها.

ب- تبدأ إجراءات التسوية الودية عندما يوافق الفريق الآخر على قبول الدعوة إلى التسوية الودية.

ج- إذا رفض الفريق الآخر التسوية الودية، أو إذا لم يرسل أي رد إلى الفريق الذي وجه الإشعار خلال مدة الـ (14) يوماً المبينة في البند (أ) من هذه الفقرة، يعتبر طلب التسوية الودية كأن لم يكن، ولأي من الفريقين في هذه الحالة المباشرة في إجراءات التحكيم .

د- يتولى التسوية الودية موفق واحد أو أكثر من ذوي الخبرة في نفس مجال أعمال هذا العقد وفقاً لما يتفق عليه الفريقان، وإذا لم يتفقا على اسم الموفق أو الموفقين يجوز لهما أن يتفقا على أن يقوم شخص أو مؤسسة بتعيين الموفق أو الموفقين.

هـ- للموفق في جميع مراحل التسوية الودية أن يطلب من أي من الفريقين تقديم ما يلزمه من معلومات ووقائع وأسباب ومستندات ووثائق وأي أدلة أخرى، وعلى الموفق أن يساعد الفريقين في التوصل إلى تسوية الخلاف ودياً بأسلوب يتسم بالاستقلال والحياد، وأن يسترشد بمبادئ الموضوعية والنزاهة والعدالة.

و- على الفريقين والموفق الاحتفاظ بسرية ما يتعلق بإجراءات التسوية الودية بما في ذلك اتفاق التسوية، إلا حيثما يكون نشره ضرورياً لأغراض التنفيذ والتطبيق.

ز- إذا توصل الفريقان إلى اتفاق لتسوية الخلاف ودياً، فيقوموا بإعداد الاتفاق وتوقيعه ويصبح اتفاق التسوية الودية بعد توقيعه من الفريقين ملزماً لهما.

ح- تنتهي إجراءات التسوية الودية بتوقيع الفريقين على الاتفاق، أو بمرور (30) يوماً على قبول الطرفين للسير بإجراءات التسوية الودية ولم يتم الاتفاق على الموفق، أو بمرور (60) يوماً من تاريخ الاتفاق على الموفق أو تاريخ تعيينه دون التوصل إلى اتفاق تسوية أو بإشعار خطي يصدر عن الموفق يبين فيه أنه لا يوجد ما يسوغ الاستمرار في جهود التسوية الودية، أو بإشعار خطي

يصدر عن الفريقين أو عن أحدهما إلى الفريق الآخر وإلى الموفق بإنهاء إجراءات التسوية الودية وفي جميع الحالات على الموفق أن يقدم تقريراً بجميع ما توصل إليه من وقائع وبيانات في موضوع الخلاف أثناء قيامه بعمل الموفق وتسليمه إلى الفريقين مع محاضر جلسات التوفيق.

ط- لا يجوز لأي من الفريقين أثناء إجراءات التسوية الودية، أن يباشر في اتخاذ أي إجراءات تحكيمية أو قضائية.

(19 / 2) - التحكيم

في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية وفقاً لأحكام المادة (1-19) أعلاه فعندئذ يتم اللجوء إلى تسوية الخلاف بأسلوب التحكيم بموجب قانون التحكيم الأردني الساري المفعول.

المادة (20) - تعديل التشريعات

أ- يدفع للاستشاري أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لتعديل التشريعات أو لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات.

ب- أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات، فعندها يحق للفريق الأول حسم تلك التخفيضات من استحقاقات الاستشاري.

المادة (21) - الإخطارات العدلية

لا حاجة لتبادل الإخطارات العدلية بين الفريقين لممارستها أي حق من حقوقهما العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسلة من أي فريق للفريق الآخر على عنوانه المثبت بهذا العقد بمثابة إخطار عدلي في جميع الأحوال.

المادة (22) - أحكام عامة:

أ- على الاستشاري أن يراعي أحكام التنظيم لمنطقة المشروع و الالتزام بمتطلبات الكودات السارية المفعول عند المباشرة بالعمل، و الحصول على موافقة الجهات المعنية والترخيص اللازمة للمشروع.

ب- يعلى الاستشاري أن يتقيد ببرنامج المتطلبات والكلفة المقدرة عند إعداد تصاميم المشروع.

ج- إن جميع المخططات ووثائق العطاء والمعلومات المتعلقة بهذا المشروع هي ملك لصاحب العمل ولا يحق للاستشاري التصرف بها بأي شكل من الأشكال إلا بعد موافقة صاحب العمل الخطية على ذلك .

د- إذا اكتشف أي خطأ أو نقص في المخططات أو في وثائق العطاء سواء في مرحلة إعداد المخططات والوثائق أو في مرحلة التنفيذ الفعلي للمشروع، فعلى الاستشاري تصحيح الخطأ أو استكمال النقص بصورة عاجلة وبدون مقابل .

هـ- يلتزم الاستشاري أن يقوم بعرض عام للدراسات في المرحلة الأولى و/ أو الثانية .

و- يجب على الاستشاري التقيد بالنص على استعمال المواد والمنتجات الصناعية المحلية ما أمكن عند إعداد وثائق العطاء في جميع الحالات التي تتوفر فيها تلك المواد أو المنتجات بشكل مطابق للمواصفات، وفي المشاريع التي تحتاج لاستعمال مواد مستوردة فعلى صاحب العمل اخذ الموافقات المسبقة على استخدام هذه المواد و النص عليها في وثائق العقد.

ز- العناوين: لا تشكل العناوين الواردة في هذا العقد جزءاً منه ولا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير شروط العقد أو مضمونها.

ح- المفرد والجمع: تتصرف صيغة المفرد إلى الجمع والعكس بالعكس وفقاً لمقتضى القرينة.

ط- يصدر صاحب العمل موافقته أو عدم موافقته على مراحل العمل المختلفة على النحو التالي:

1. الموافقة دون أية شروط.
2. موافقة مشروطة مقرونة بملاحظات تسمح للاستشاري بالانتقال للمرحلة التالية شريطة تنفيذ هذه الملاحظات في المرحلة التالية وفي هذه الحالة يتم احتجاز نسبه من مستحقات الدفعة لهذه المرحلة لحين تنفيذ الملاحظات المطلوبة لا تزيد نسبتها عن 10% من قيمة الدفعة المستحقة لهذه المرحلة على أن يتم دفع هذه المحتجزات عند استكمال الملاحظات ضمن أعمال المرحلة التي تليها.
3. عدم الموافقة على المرحلة مع بيان الأسباب الكافية التي تبرر الرفض.
 - ي- ضريبة المبيعات : المشروع معفى من الضريبة العامة على المبيعات.
 - ك- يطلب من الاستشاري المحلي تعبئة الجداول المرفقة (1، 2، 3) المتعلقة بالوضع المؤسسي ورؤساء الاختصاص ومساعدتهم وحجم الالتزام وكل من لا يقوم بتعبئة هذه الجداول يكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض.
 - ل- تحدد شروط التأهيل والتقييم الفني الخاصة بهذا المشروع بالشروط الخاصة (إن طلبت).
 - م- يحق لصاحب العمل التأكد بالطريقة التي يراها مناسبة من صحة ودقة المعلومات والوثائق المقدمة من الاستشاري.
 - ن- على الاستشاري الالتزام بالتعليمات الصادرة عن وزارة الأشغال العامة و الإسكان و نقابة المهندسين الأردنيين بما يتعلق بالأعمال الإنشائية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية وخلافها.
 - س- تكون المسؤولية المدنية والقانونية للمهندس المصمم و/أو المشرف وفقاً لما ورد في المواد(788)، (789)،(790) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 بغض النظر عن ما يرد في هذا العقد بهذا الخصوص .
 - ع- على الاستشاري أن يقوم بتصديق جميع المخططات الخاصة بالمشروع موضوع العقد من قبل نقابة المهندسين الأردنيين وان يقدم لصاحب العمل ما يثبت قيامه بدفع الرسوم النقابية المترتبة على هذا المشروع.
 - ف- الدفعات الممنوعة :
 - 1) لقد صرح الاستشاري وتعهد للفريق الأول في الملحق رقم (6) بأنه لم يقم بدفع أو يعد بدفع أي من الدفعات الممنوعة سواء مباشرة أو بالواسطة، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل الاستشاري أو نيابةً عنه أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثلهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي موظف بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.
 - a. كما ويتعهد الاستشاري بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواءً مباشرة أو بالواسطة وسواءً أكان ذلك من قبل الاستشاري نفسه أو استشارييه من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثلهم إلى أي موظف فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.
 - 2) يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ف/1) أن يتخذ أيّاً من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:
 - أ. أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.
 - ب. أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.
 - ج. أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقه غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة مع مراعاة الفقرة (ف/4) أدناه، يصرح

الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (2/ف) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.

3) يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (1/ف) و(2/ف) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما)، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

4) لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

5) يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

ص- الدفعات الأخرى:

1) لقد صرح الاستشاري في الملحق رقم (5) المرفق بهذا العقد بجميع الدفعات الأخرى والتي دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى الآخرين، وعلى الاستشاري تقديم وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه، أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

2) كما يتعهد الاستشاري بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث 0

3) يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (1/س) من هذه المادة أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.

ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقه غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة. مع مراعاة الفقرة (4/س) أدناه، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (2/س) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى.

4) يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (1/س) و(2/س) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما)، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

5) لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

6) يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

المادة (23) - إقرار المخالصة:

على الاستشاري حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد، ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الاستشاري للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة.

المادة (24) - الإشعارات:

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الاستشاري وتلك التي يقوم الاستشاري بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقاً لأحكام العقد إما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تالياً:

عنوان صاحب العمل: شركة مياه الاردن "مياها"، جبل الحسين، شارع الجليل

عمان/الأردن

هاتف: +962 6 5666 111

فاكس: +962 6 5680 854

عنوان الاستشاري:

ملحق رقم (1/أ)

الجدول الزمني لمراحل الدراسات والمدد المحددة لإجازتها:

المرحلة	البيان	يوم تقويمي
الأولى	تبدأ من تاريخ امر المباشرة بالعمل ولغاية انجاز عمل دراسة مساحية لمنظومة محطة ضخ الزرقاء ماعين والزار ماعين وتقديم حلول مبدئية لجميع المشاكل التي تتسبب بارتفاع قيمة العكورة داخل المحطة بالإضافة الى تقديم تصاميم لكافة الاعمال الكهروميكانيكية والمدنية الوارد ذكرها في وصف العمل للبند رقم 4 و تقديم المنهجية اللازمة لتدعيم لانتهيار الأرضي الذي حصل بالقرب من محبس الخلط وعمل عرض تقديمي لصاحب العمل بالحلول المقترحة لكافة الأعمال ضمن هذا العطاء.	(30) يوما
	مراجعة وتقييم أعمال المرحلة الأولى من قبل صاحب العمل.	(7) يوما
الثانية	تبدأ من موافقة صاحب العمل واعتماد الحل المقترح حيث يتم تقديم تصميم تفصيلي للحلول المتفق عليها مع اجراء عرض تقديمي لصاحب العمل وتشمل إجراء كافة التعديلات التي يطلبها صاحب العمل على المرحلة الأولى وانجاز اعمال المرحلة الثانية.	(14) يوما
	مراجعة وتقييم أعمال المرحلة الثانية من قبل صاحب العمل	(7) يوما
الثالثة	تبدأ من تاريخ موافقة صاحب العمل على أعمال المرحلة الثانية وتشمل اجراء التعديلات على التي يطلبها صاحب العمل على المرحلة الثانية وتقديم مسودة الوثيقة المتعلقة بأعمال العطاء	(21) يوما
	مراجعة وتقييم أعمال المرحلة الثالثة من قبل صاحب العمل	(7) يوما
الرابعة	تبدأ من تاريخ موافقة صاحب العمل الخطية على أعمال المرحلة الثالثة وتشمل اجراء التعديلات التي يطلبها صاحب العمل على المرحلة الثالثة وتقديم الوثيقة النهائية شاملة كافة التعديلات اعلاه	(20) يوما
	مراجعة الوثيقة النهائية من قبل صاحب العمل	(7) يوما
الخامسة	تقديم كافة وثائق العطاء وبالنسخ المطلوبة	(7) يوما
السادسة	تدريب الموظفين	طيلة مدة المشروع
السابعة	التقييم الفني والمالي لعطاءات المقاولين	عند ورود العروض من المقاولين ولغاية انتهاء التقييم التصميم وغير مرتبطة بمدة عقد الاستشاري

1) بدلات الأتعاب: يتقاضى الاستشاري بدل أتعاب التصاميم واعداد وثائق العطاء لجميع الأعمال الواردة في هذا العقد وذلك بموجب النسب المبينة في الملحق رقم 4.

2) يقوم صاحب العمل بدفع سلفة للاستشاري تعادل 10% من قيمة العطاء وذلك للعطاءات التي تزيد قيمتها عن خمسين ألف دينار، شريطة قيام الاستشاري بالإجراءات التالية:

أ- دفع رسوم الطوابع والجامعة.

ب- تقديم كفالة حسن الأداء.

ج- توقيع العقد الخاص بالمشروع بعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في البنود (1، 2) أعلاه.

د- تقديم طلب السلفة.

هـ- تقديم كفالة السلفة حسب نموذج الكفالة المرفق.

3) يتم استرداد السلفة من الاستشاري على النحو التالي:

تسدد السلفة على أقساط متساوية من دفعات المراحل التي يقدمها الاستشاري، وفي حال عدم التمكن من استرداد قيمة السلفة لأي سبب كان قبل انتهاء مدة العطاء، فيتم استردادها من كفالة السلفة.

نموذج كفالة السلفة

إلى السادة:

يسرنا أعلامكم بأن مصرفنا يكفل الاستشاري:

.....

بمبلغ: (ديناراً أردنياً فقط

وذلك مقابل كفالة سلفة بخصوص العطاء رقم:

الخاص بمشروع:

لتأمين قيام الاستشاري بسداد السلفة حسب شروط العطاء.

وأنا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو الرصيد المستحق منه عند أول طلب خطي منكم، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو تحفظ بيديه الاستشاري.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين سداد الاستشاري لأقساط دفعات السلفة، ويتم تمديدها تلقائياً لحين سداد السلفة بالكامل .

توقيع الكفيل/ مصرف:

المفوض:

التاريخ:

ملحق العقد رقم (2)

واجبات الاستشاري أثناء مراحل الدراسات والتصميم

عطاء خدمات استشارية (تصميم واعداد وثائق عطاء) لتخفيض فاقد المياه في الزرقاء ماعين والزرا

ماعين

أولاً: وصف العمل:

تقع محطة الزارا ماعين في منطقة السويمة على ارتفاع ناقص 420 متراً تحت مستوى سطح البحر وتضخ المياه الى ارتفاع زائد 900 متر فوق سطح البحر تصل المياه الى المحطة من ثلاثة مصادر هي سد الموجب ومياه الزارة الساخنة ومياه زرقاء ماعين شبه المعدنية الساخنة ويتم معالجتها في المحطة وفق احدث التكنولوجيا المعتمدة عالمياً لأغراض التحلية.

تهدف شركة مياه الاردن /مياهنا من خلال المشروع إلى الحصول على تصاميم ودراسات هندسية لحل مشاكل العكورة الحاصلة في المياه السطحية حيث ان التحدي الرئيسي الذي واجهه فريق التشغيل في محطة ضخ الزرقاء ماعين خلال موسم الأمطار هو ارتفاع درجة العكورة في مياه وادي الزرقاء ماعين بعد السيول (قيمة العكورة من المحتمل أن تصل إلى 5000 NTU) ، مما تسبب في توقف محطة الضخ لمدة 8 أسابيع في عام 2019 ، مما أدى إلى هدر المياه. حوالي 2.4 مليون متر مكعب من الماء. أدى هذا التدهور في جودة المياه إلى انقطاع إمدادات المياه عن مواقع مختلفة في جنوب عمان ومنطقة البحر الميت.

وعليه يطلب من الاستشاري اعداد التصاميم والدراسات ووثائق العطاء وتقديم الخدمات الهندسية المتعلقة بالمشروع في جميع المراحل وعلى النحو التالي:

1. واجبات الاستشاري أثناء مراحل الدراسات و التصميم:

(1) تقديم الحلول الهندسية لحل جميع مشاكل العكورة اثناء هطول الامطار لتقادي ارتفاع العكورة في المياه السطحية عن المسموح به بحيث لا تتجاوز 300NTU حيث يشمل نطاق العمل تقديم التصاميم والوثائق المتعلقة بتركيب وتنفيذ واختبار وتشغيل النظام ليكون مناسباً لمعالجة 2000 م³/ساعة من المياه الخام، لتحقيق الحد الأدنى من إزالة العكورة بنسبة 90% ولعزل مياه الوادي عند الحاجة ولضمان التحكم في التدفق والقياس الكافيين للمياه عند الحاجة ومناقشة هذه التصاميم والحلول مع المالك قبل الاعتماد مع تقديم الكلفة التقديرية لتنفيذ المقترح، حيث يتوجب أخذ موافقة صاحب العمل الخطية على التصاميم لكل مرحلة.

(2) تقديم التصاميم والوثائق المتعلقة بتصميم احواض الترسيب لتقليل نسبة العكورة في محطة الزرقاء ماعين بحيث يشمل التصميم على تركيب خطان متماثلان منفصلان للمعالجة (بحيث اذا توقف احدهما لغايات الصيانة فانه لا يؤثر على

عمل الخط الاخر) على ان يتضمن التصميم المكونات الرئيسية التالية على سبيل المثال وحسب ما يراه المصمم مناسباً لمعالجة العكورة وتحقيق معالجة العكورة في المياه السطحية الخام أقل من 300NTU:

- غرفة توزيع لضمان التوزيع العادل للتدفق لخطي المعالجة.
- غرفتا تخثر (Coagulation chambers) واحدة لكل خط معالجة
- غرفتان للتندب (Flocculation chambers) واحدة لكل خط معالجة
- خزانان ترسيب من الخرسانة مزود بمصفاه.
- توفير مختبر تشغيلي في الموقع بما في ذلك المعدات اللازمة والمعدات الزجاجية اللازمة
- بناء مخزن لغرض تخزين المواد الكيميائية في الموقع

(3) تقديم التصميم والوثائق المتعلقة بكافة الأعمال الكهروميكانيكية والمراقبة والتحكم لتحسين كفاءة النظام الحالي بحيث يشمل التصميم إعادة تأهيل (المعدات الكهروميكانيكية، البوابات، المضخات، المحابس، الشاشات، الأنابيب) في المحطة من أجل الحفاظ على عملها ومراقبة أدائها وتقليل الأعطال التي قد تؤخر تزويد المياه، حيث يتوجب أخذ موافقة صاحب العمل الخطية على التصاميم لكل مرحلة، بحيث يشتمل التصميم المكونات الرئيسية التالية اقلها وليس على سبيل الحصر:

أ. اعداد التصاميم والوثائق المتعلقة باستبدال خطوط GRP الرئيسية الحالية وحسب الاطوال التالية (مرفق التفاصيل

في ملحق رقم (1):

القطر	الطول
1200 ملم	114 متر
1500 ملم	58 متر

ب. اثناء مرحلة اعداد الوثائق شمول الاعمال التالية المتعلقة بالأعمال الكهروميكانيكية في محطة ضخ الزرقاء ماعين بحيث تشتمل على ما يلي:

Zarqa-Main Pump station consists of four horizontal pumps. The water is pumped into Amman. The feeding Power for pumps is Medium voltage (6.6kv) rate.

- ✓ Supply and install new automated control system to operate, monitor and control the station locally and remotely from the SCADA including all the necessary protections for pumps.
- ✓ Motor protection unit is already installed, and its type is (ABB REM 543) and no need to replace it, just connect it to the new system, the signals and readings from the REM 543 include but not limited are:
 - 1- Under/over voltage
 - 2- Under/over current
 - 3- Unbalance voltage and current

- 4- Pump bearing temperature
- 5- Motor winding and bearing temperature
- ✓ Pump protections (electrical & water protections) must be activated both locally (on MCC) and remotely (on PLC).
- ✓ Supply and install a new PLC controller plus 12 inch HMI to monitor and operate the station by the operator including all electrical works.
- ✓ The PLC (RTU) must transfer all station signals to the Main SCADA system in Dabouq SCADA center, knowing that, the main SCADA system is already installed and under operating and warranty by FARA 9 contractor, so when adding this site to the SCADA system, an arrangement must be done with FARA9 contractor and all the related cost must be reflected without affecting on warranty. So it is requested to design and install communication system and the suggested system is 4G mobile, but another reliable communication system like microwave can be selected.
- ✓ Supply, Install, and commission Butterfly motorized control valve for the main discharge pipe DN: 900mm /PN: 25 bar.
- ✓ Supply, Install, and commission Butterfly valve for the pumps suction pipe DN: 500mm /PN: 16 bar (Quantity: 4).
- ✓ Supply and install Butterfly motorized control valve for the pumps discharge pipe DN: 450mm /PN: 25 bar. (Quantity: 4).
- ✓ Supply, Install, and commission circuit breaker ABB type (HD4/P 12.06.25) 50 Hz frequency, 630 A rated current, 12 KV rated voltage. (Quantity:1)
- ✓ Supply, Install, and commission ABB contractor (UniGear type ZVC) 50-60 Hz frequency, 7.2 KV rated voltage and 400 A rated operational current.(Quantity:3)
- ✓ Supply, Install, and commission the following instruments to be implemented in the station, which are:
 - For each pump, two pressure switches, one on the suction side and the other on the delivery side
 - For each pump, No-flow
 - For each pump, two Pressure transmitters (analog), one on the suction side and the other on the delivery side.
 - On the main suction pipe, a pressure transmitter, and another one for the main delivery side.
 - For each pump, all needed electrical, mechanical, and civil works and activation for all motor and pump thermal sensors on local and remote mode.
 - Radar or laser level measuring sensor to monitor the reservoir water level.

Supply, Install, and commission two Drainage Submersible pumps systems (Duty and stand by) with all needed accessories (auto and manual).

ج. اثناء مرحلة اعداد الوثائق شمول الاعمال التالية الأعمال الكهروميكانيكية في محطة ضخ الزارا ما عين بحيث تشمل

على ما يلي:

Zara-Main Pump station consists of three horizontal pumps. The water is pumped into Zarqa'a Ma'in. The feeding Power for pumps is low voltage (400V) rate.

- ✓ Supply, Install, and commission new automated control system to operate, monitor and control the station locally and remotely from the SCADA including all the necessary protections for pumps.
- ✓ Supply, Install, commission and activate Motor protection modules (qty:3) with all electrical works and adding current transformers (CTs),

Motors & pumps protections at least must contain the following:

- 1- Under/over voltage
 - 2- Under/over current
 - 3- Unbalance voltage and current
 - 4- Pump bearing temperature
 - 5- Motor winding and bearing temperature
- ✓ Pump protections (electrical & water protections) must be activated both locally (on MCC) and remotely (on PLC).
 - ✓ Supply, Install, commission new PLC controller plus 12 inch HMI to monitor and operate the station by the operator including all electrical works.
 - ✓ Pump protections (electrical & water protections) must be activated both locally (on MCC) and remotely (on PLC).
 - ✓ The PLC (RTU) must transfer all station signals to the Main SCADA system in Dabouq SCADA center, knowing that, the main SCADA system is already installed and under operating and warranty by FARA 9 contractor, so when adding this site to the SCADA system, an arrangement must be done with FARA9 contractor and all the related cost must be reflected without affecting on warranty. So it is requested to design and install communication system and the suggested system is 4G mobile, but it can be suggested other reliable communication system like microwave.
 - ✓ Supply and install main suction header 600mm with butterfly valve 600 mm and install a strainer, and main discharge header 500mm with butterfly valve 500 mm discharge pipe.
 - ✓ Supply, Install, and commission the following instruments to be implemented in the station, which are For each pump, two pressure switches, one on the suction side and the other on the delivery side
 - For each pump, No-flow
 - For each pump, two Pressure transmitters (analog), one on the suction side and the other on the delivery side.

- On the main suction pipe, a pressure transmitter, and another one for the main delivery side.
- For each pump, electrical works and activation for all motor and pump thermal sensors on local and remote mode.
- Radar level measuring sensor to monitor the reservoir water level.

(4) تقديم التصميم والوثائق المتعلقة بكافة الأعمال الكهروميكانيكية والمدنية والدعم التشغيلي أثناء البناء (الأنابيب ، طريق الوصول إلى السد ، ممر للعمال للوصول إلى الملابس وجميع المعدات المثبتة بأمان ، إلخ) بحيث يشمل التصميم المكونات الرئيسية التالية اقلها وليس على سبيل الحصر:

- ✓ استبدال بوابة السد عند مدخل الأنبوب 900 مم ببوابة آلية.
- ✓ استبدال flushing sluice gate (1 م × 1 م) في الجزء السفلي من السد ببوابة السد الآلية.
- ✓ اعداد التصاميم لتركيب شاشة من الفولاذ المقاوم للصدأ بمسافة 6 ملم على مسافة 6 ملم عند مدخل أعمال المعالجة الأولية.
- ✓ اعداد التصاميم لبناء وتركيب صمام التحكم في التدفق ومقياس التدفق على خط 900 ملم عند مدخل الأعمال للسماح للمشغلين بالتحكم في معدل تدفق المياه الداخل إلى وحدات المعالجة.
- ✓ اعداد التصاميم لبناء طريق وصول إلى السد للسماح بالحركة الآمنة للمعدات الثقيلة (الحفار) للوصول إلى السد وإزالة الرواسب عند الحاجة. الطول التقريبي لطريق الوصول 200 م.
- ✓ اعداد التصاميم لممر آمن للعمال للوصول إلى السد وجميع المعدات المثبتة بأمان. الطول التقريبي للممر 200 م.
- ✓ اعداد الدراسات لتجديد أو استبدال 8 بوابات صرف موجودة في موقع الزرقاء ماعين الرئيسي (يحتوي الملحق رقم 1 المرفق على ملخص للبوابات)

(5) يجب على الاستشاري اقتراح منهجية فعالة من حيث التكلفة لتوفير الدعم اللازم للانتهيار الأرضي الذي يحدث بالقرب من محبس الخط مقابل محطة الزرقاء ماعين بعد الحصول على موافقة شركة مياهنا على منهجية العمل المقترحة ، وسيكون الاستشاري مسؤولاً عن التصميم التفصيلي واعداد الوثائق لتوريد وبناء ما يلزم من جدران استنادية لضمان الحماية للخطوط الرئيسية ومحبس الخط الموجود في تلك المنطقة.

(6) اعداد التصاميم والوثائق المتعلقة باستبدال خط الخارج من محطة الساخنة (قطر 600mm) وحتى الشارع الرئيسي وبطول 40 متر.

(7) اعداد التصاميم والوثائق المتعلقة ببوابة Wash out في محطة الساخنة.

(8) تقديم جداول الكميات المسعرة لجميع بنود الاعمال ليتم مراجعتها من قبل صاحب العمل ووثائق العطاء الاخرى المطلوبة وحسب التفاصيل المبينة لاحقا واجراء التعديلات على الوثائق و المخططات حسب ملاحظات صاحب العمل.

(9) تقديم ثلاث نسخ الكترونية من المخططات Autocad Drawings وجميع التقارير وجميع وثائق العطاء بجميع الاشكال المتوفرة word, excel, PDF وحسب طلب صاحب العمل.

10) تقديم 10 نسخ ورقية حجم A1 من جميع المخططات النهائية مع 10 نسخ ورقية A4 من وثائق العطاء الخاصة بالمشروع لغايات طرح العطاء وتسليمها للمقاولين.

11) على المستشار المحال عليه العطاء وقبل المباشرة بالتنفيذ تقديم كشف بأسماء فريق التصميم حسب ما هو محدد في الشروط الخاصة وتسمية رئيس الفريق مدعماً الكشف السير الذاتية لأعضاء الفريق، ويحق لشركة مياها طلب المقابلة الشخصية لأعضاء فريق التصميم كما يحق لصاحب العمل رفض الكادر المقترح قبل المقابلة الشخصية و/أو بعد المقابلة الشخصية أو اثناء سير العمل، وفي هذه الحالة على الاستشاري المحال عليه العطاء تقديم كوادر بديلة ليتم اعتمادها حسب الاصول.

12) لا يجوز للاستشاري اجراء اية تغييرات في تكوين فريقه المعتمد دون اخذ موافقة مسبقة من مياها.

13) يتحمل المصمم تكاليف اجراء الفحوصات المخبرية للتربة في منطقة المشروع.

14) المصمم مسؤول عن الحصول على المعلومات اللازمة لإعداد الدراسات والتصميم من جميع الجهات المعنية بالموضوع وكل ما يلزم لإتمام العمل حسب الاصول ويتحل جميع التكاليف المتعلقة بالحصول على جميع المعلومات من جميع الجهات المعنية.

15) تقديم جميع الدراسات والوثائق والمخططات الخاصة بالمشروع لصاحب العمل ليتم دراستها ومراجعتها واجراء التعديلات وفقاً لملاحظات صاحب العمل.

16) يجب على الاستشاري الحصول على الموافقة من قبل صاحب العمل على التصميم والحلول المقترحة والدراسات لكل مرحلة من مراحل المشروع.

17) تدريب موظفي صاحب العمل خلال فترة التصميم على اعداد وتطوير وثائق العطاءات ضمن شركة مياها، بالإضافة الى تدريب الكادر على اعداد الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

18) جميع الدراسات والتصاميم والوثائق للعطاء التي سيتم اعدادها من قبل الاستشاري يجب أن تتوافق مع الاتفاقية الموقعة ما بين شركة مياها والتمويل USAID، والتي سيتم اعلام الاستشاري بها وتزويده بها خلال اعداد العطاءات وبما فيها .EMMP

19) يقوم الاستشاري بتوفير السيارات اللازمة لانتقالات جهازه المصمم وأجهزة المكتب، ويتحمل الاستشاري جميع المصاريف والرسوم والجمارك والترخيص والتأمين والسواقين والوقود والصيانة لجميع هذه السيارات، بالإضافة الى اجهزة الهواتف الخلوية ومعدات السلامة العامة للكادر المصمم وكافة المصاريف. إذا تطلبت ظروف العمل متطلبات خاصة ولم ترد ضمن الواجبات فعلى صاحب العمل تحديد هذه المتطلبات وواجبات الاستشاري.

2. واجبات الاستشاري بعد مراحل الدراسات و التصميم:

1- يقوم الاستشاري (إذا كلفه صاحب العمل) بالاشتراك بفعالية في دراسة وتقييم عروض المناقصين من المقاولين وإعداد التقارير والتوصيات اللازمة.

2- دراسة المقترحات الفنية المقدمة من قبل المقاول وتقديم المشورة الفنية فيما يتعلق بالتنفيذ لصاحب العمل والتوصيات المناسبة.

3- يقوم الاستشاري (وان كلفه صاحب العمل) بتقديم كافة المساعدة والدعم الفني اللازم والاجابة على استفسارات صاحب العمل خلال مرحلة التنفيذ من قبل المقاول.

ثانياً: المراحل والمتطلبات

يتعين على الاستشاري أن يقوم بإعداد الدراسات وتقديم الخدمات الهندسية المتعلقة بها.

ثالثاً: تفاصيل المخططات المطلوبة

على الاستشاري مراعاة توفير كافة المتطلبات الواردة في التعليمات الصادرة عن نقابة المهندسين فيما يتعلق بالأعمال الإنشائية والمعمارية والكهربائية والصحية وأعمال التدفئة والتكييف.

مسؤوليات لجنة التدقيق:

في حال تعيين لجنة لتدقيق كافة مراحل الدراسات والتصاميم تنحصر مهام اللجنة بما يلي:

1. مناقشة المتطلبات الأساسية للمشروع مع الجهة المعنية صاحبة العلاقة وتحديد المعطيات الرئيسية.
2. الاتفاق مع المستشار المصمم على التوجهات العامة المحددة لأسس التصميم وحسب طبيعة المشروع.
3. متابعة المستشار المصمم خلال مراحل التصميم والدراسات المختلفة.
4. التنسيب باعتماد المراحل المختلفة للانتقال إلى المرحلة التي تليها.
5. مناقشة تقرير الكلفة التقديرية الأولية.

ملحق العقد رقم (3)

نموذج كفالة حسن الأداء

إلى السادة :

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا.....

قد كفل بكفالة مالية، الاستشاري

بخصوص العطاء رقم

المتعلق

بمبلغ: (.....) دينار أردني .

وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الاستشاري بتقديم الخدمات الهندسية لإعداد الدراسات ووفقاً لشروط العقد الخاصة
بالعطاء أعلاه .

وإننا نتعهد أن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر، وبغض النظر عن أي
معارضة من جانب الاستشاري .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمدة () وتحدد مبدئياً :-

بتاريخ شهر من عام

ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل .

توقيع الكفيل/مصرف:

المفوض بالتوقيع:

بحضور وشهادة:

التاريخ:

ملحق العقد رقم (4)

خلاصة بدلات أتعاب إعداد الدراسات والتصاميم والمخططات وجميع وثائق العطاء الأخرى

الرقم	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة		المبلغ الإجمالي	
				دينار	فلس	دينار	فلس
1	اعداد التصاميم ووثائق عطاء لتخفيض فاقد المياه في محطة ضخ الزرقاء ماعين والزارا ماعين شاملا جميع الاعمال الكهروميكانيكية والمدنية وجميع الاعمال الموجودة في وصف الاعمال (المشروع معفي من ضريبة المبيعات)	المقطوع	---				
2	مبلغ احتياطي			20,000 دينار اردني			
	المجموع رقماً () المجموع كتابة دينار						
<p>اسم الاستشاري:</p> <p>المفوض بالتوقيع.....:</p> <p>الوظيفة:</p> <p>تلفون: فاكس:</p> <p>ص.ب: البريد الالكتروني:</p> <p>ختم و توقيع المكتب الهندسي</p>							

البنية الدفع للاستشاري:

سيتم الدفع للاستشاري بحسب النسب الموضحة في الجدول التالي من البند (أ) خلاصة بدلات أتعاب إعداد الدراسات والتصاميم والمخططات وجميع وثائق العطاء الأخرى ولن يتم دفع اي بند من الجدول الا عند اكتمال جميع الاعمال المتعلقة بهذا الجزء وحسب ما هو موضح:

البند رقم 1 والخاص بتصميم واعداد وثائق عطاء خدمات استشارية لتخفيض فاقد المياه في الزرقاء ماعين والزار ماعين:

النسبة التراكمية	النسبة من البند	الفعاليات التي سيتم احتساب الدفعات لها
50%	50%	دراسة الوضع القائم والوقوف على كامل المشاكل المتسببة في رفع نسبة العكورة في المحطة وتقديم التصميم المقترح التفصيلي والتقارير والمخططات التفصيلية المعتمدة والموافق عليها من قبل صاحب العمل المتعلقة بتخفيض فاقد المياه في الزرقاء ماعين والزار ماعين من خلال تقليل قيمة العكورة شاملا كافة الاعمال الكهروميكانيكية والمدنية في كلا الموقعين والتي تم ذكرها سابقا
80%	30%	اعداد وثائق عطاءات التنفيذ لتخفيض فاقد المياه في الزرقاء ماعين والزار ماعين بحيث تتضمن الوثيقة الشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية وجداول الكميات اللازمة والمخططات.
90%	10%	تدريب موظفين مياها
100%	10%	التقييم الفني والمالي لعطاءات المقاولين

ملحق العقد رقم (5)

إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه

.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه

.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (22-س) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (1ع) وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا موقع حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين" ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابة عنا أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاد أو إحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام المادة (22/س/1) منها ولنترجم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور * المحددة بالمادة (22-س) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض

ملحق العقد رقم (6)

إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمتنا في أدناه

أنا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة (22/ف) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (1ع)، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقرار موقعاً من قبلنا حسب الأصول، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أي مبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابة عنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواءً أكان ذلك من قبلنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو أيًا من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:.....

اسم المفوض بالتوقيع:.....

توقيع المفوض بالتوقيع:.....

الخاتم:.....

* على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (22/ف) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

ملحق العقد رقم (7)

نموذج كفالة المناقصة (كفالة الدخول للعطاء)

المشروع: العطاء رقم:

إلى السادة (صاحب العمل) : لقد تم إعلامنا أنّ المناقص

شركة : سيتقدم بعرض للمناقصة للمشروع المنوه عنه أعلاه استجابة لدعوة العطاء،

ولما كانت شروط العطاء تنص على أن يتقدم المناقص بكفالة مناقصة مع عرضه ، وبناءً على طلبه، فإنّ مصرفنا :

بنك يكفل بتعهد لا رجعة عنه أن يدفع لكم مبلغ:

..... عند ورود أول طلب خطي منكم وبحيث يتضمن الطلب ما يلي:

أ- أنّ المناقص ، بدون موافقة منكم ، قام بسحب عرضه بعد انقضاء آخر موعد لتقديم العروض أو قبل انقضاء صلاحية العرض المحددة بـ (120) يوماً ، أو

ب- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه ، ولكنه أخفق في إبرام اتفاقية العقد ، أو

ج- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه ، ولكنه أخفق في تقديم ضمان الأداء.

وعلى أن يصلنا الطلب قبل انقضاء مدة صلاحية الكفالة البالغة (180) يوماً ويتعين إعادتها إلينا ، كما أنّ هذه الكفالة تحكمها القوانين المعمول بها في الأردن .

توقيع الكفيل / البنك :

المفوض بالتوقيع:

التاريخ :

جدول رقم (1) - العطاءات المحالة

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة حجم التزام المكتب عن العطاءات المحالة عليه كما هو مبين أدناه :

الرقم	رقم وأسم العطاء	نسبة حجم الالتزام الحالي بالدينار				تاريخ المباشرة	مدة العطاء الأصلية	تاريخ إنجاز العمل المتوقع
		تصميم	إشراف	كليهما	نسبة الإنجاز لتاريخه			

ملاحظات:

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسؤوليتها بالكامل

- في حال عدم تعبئة الجدول أعلاه سيتم رفض العرض ويعتبر غير مؤهلاً واستبعاده من عملية التقييم

أسم المفوض بالتوقيع :

- إذا كان النموذج لا يكفي، يمكن إرفاق صفحات أخرى.

التوقيع والخاتم:

جدول رقم (2) - الوضع المؤسسي

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق بالوضع المؤسسي مع بيان أسماء الشركاء الذين التحقوا أو تركوا المكتب

الرقم	أسماء الشركاء بتاريخ آخر تعديل	أسماء الشركاء الذين تركوا الشركة أو المكتب	تاريخ الترك	أسباب الترك	أسماء الشركاء الذين التحقوا بالشركة أو بالمكتب	تاريخ الالتحاق

ملاحظات :-

ترفق شهادات السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للشركاء الجدد .
 اشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمّل مسؤوليتها بالكامل.

ترفق شهادة من نقابة المهندسين ووزارة الصناعة والتجارة بأسماء الشركاء عند التأهيل
 وبأسماء الشركاء حالياً.
 أسم المفوض بالتوقيع:
 التوقيع والخاتم:

في حال عدم تعبئة الجدول أعلاه سيتم رفض العرض ويعتبر غير مؤهلاً واستبعاده
 من عملية التقييم

جدول رقم (3) - رؤساء الاختصاص ومساعدتهم

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق برؤساء الاختصاص ومساعدتهم الحاليين والذين تركوا العمل وبيان التعديلات التي جرت عليهم منذ آخر تأهيل خاص بكل منهم

الرقم	الاختصاص	أسم رئيس الاختصاص والمساعد الحالي	تاريخ الالتحاق	أسم رئيس الاختصاص والمساعد بتاريخ آخر تعديل	تاريخ الترك إذا تغير أي منهما	أسباب الترك

ملاحظات :-

ترفق شهادة السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للكوادر الجديدة بعد آخر تأهيل.

ترفق شهادة من نقابة المهندسين بالاختصاصات وأسماء المهندسين.

في حال عدم تعبئة الجدول أعلاه سيتم رفض العرض ويعتبر غير مؤهلاً واستبعاده من عملية التقييم.

إذا كان النموذج لا يكفي، يمكن إرفاق صفحات أخرى.

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسؤوليتها بالكامل

أسم المفوض بالتوقيع :

التوقيع والخاتم:

الشروط الخاصة لاتفاقية الخدمات الهندسية
لإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء (1ع)

أولاً: الشروط الخاصة

تعتمد الشروط التالية كشروط خاصة للعقد وأن ما يرد في هذه الشروط من إضافات أو تعديل على الشروط العامة يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يعدل على تلك المواد :

1. يحق لشركة مياهانا وقبل التاريخ المحدد لفتح العروض إصدار أية ملاحق تراها ضرورية لوثائق العطاء وتعتبر هذه الملاحق جزءاً لا يتجزأ من وثائق العطاء وفي حالة وجود تعارض أو التباس تكون هذه الملاحق لها اولوية على بقية الوثائق.
2. تعدل المادة 3 من الشروط العامة بإضافة ما يلي: يجب تقديم كافة الدراسات والتصاميم والوثائق والتقارير المطلوبة من الاستشاري باللغة العربية او الإنجليزية وحسب ما يطلبه صاحب العمل.
3. اشارة الى المادة (10) تحريات استطلاع الموقع من الشروط العامة فان الاستشاري يتحمل مسؤولية دراسات وتحريات التربة وحسب البند (ب) من المادة.
4. تعدل المادة (15) من الشروط العامة بما يتعلق بمخططات الاراضي ومخططات التنظيم: فيتم الحصول عليها من الدوائر المختصة من قبل الاستشاري ولا تقدم من شركة مياهانا.
5. تعدل المادة (16) من الشروط العامة ويحذف منها ما يلي: والتي يعتبر بعد انقضائها أن أعمال هذه المراحل موافق عليها إذا لم يبلغ الاستشاري بملاحظات صاحب العمل خلالها.
6. تعدل المادة (18) من الشروط العامة بخصوص تدريب موظفي صاحب العمل حسب ما يلي:
7. يقوم صاحب العمل باختيار عدد (3) من المهندسين والحاquem مع الاستشاري لتدريب كادر الخدمات الفنية على اعداد وتطوير وثائق العطاءات ضمن شركة مياهانا، بالإضافة الى تدريب الكادر على اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع ضمن الشركة.
8. تعدل المادة (7) من الشروط العامة البند (ج/2) المتعلق بتمديد مدة العمل ويضاف اليها: إذا استغرق صاحب العمل فترات مراجعة أطول من المقررة في جداول المراحل المشار إليه في المادة (16) لاحقاً يتم دراسة التمديد الزمني للتصميم من قبل صاحب العمل ودون المطالبة باي تبعات مالية من قبل الاستشاري.
9. تعدل المادة (10) من الشروط العامة " تحريات استطلاع الموقع": تكون أعمال تقرير استطلاع الموقع و فحوصات التربة والمخطط الطبوغرافي بفترة كنتورية مناسبة من الأعمال المطلوبة من الاستشاري وتكون كلفة هذه الأعمال مشمولة بالاتفاقية ولا يحق للاستشاري طلب أي مبالغ إضافية مقابل هذه الأعمال.
10. على الاستشاري وعلى نفقته الخاصة أن يقوم بجميع الزيارات الميدانية اللازمة والتنسيق مع كافة الجهات للحصول على اي معلومات يحتاجها ضمن اعداد التصاميم (محطات، صيانة، توزيع، GIS، SCADA، وغيرها).

11. على الاستشاري عمل اجتماعات دورية مع كافة كوادر مياها للتأكد من جميع المعلومات الواردة اليه من المخططات اثناء اعداد التصميم ولغايات اطلاع المالك على كافة المراحل التي وصل اليها التصميم ولأخذ التغذية الراجعة من صاحب العمل حول ملائمة طريقة العمل مع متطلبات مياها .
12. على الاستشاري عمل عرض تقديمي لعرضه لصاحب العمل اثناء اعداد التصميم ووثائق العطاء بشكل اسبوعي او شهري يتم الاتفاق عليها مع المالك.
13. يحق لصاحب العمل سؤال الاستشاري خلال مرحله التنفيذ اي سؤال يتعلق بالعطاء مهما بلغ عددها دون اي تبعات مالية.
14. على المناقص ان يكون سعره غير شاملاً لضريبة المبيعات نتيجة العمل في هذه الاتفاقية.
15. ان المكتب الهندسي مسؤول عن توفير الجهاز المسمى للعطاء وعلى صاحب العمل ابلاغ دائرة العطاءات عن أي تقصير من جانب المكتب في توفير أي من افراد الجهاز الرئيسي المسؤول عن تصميم المشروع.
16. ان يقدم المكتب الهندسي والمهندس المسمى تعهداً موقع من كليهما للالتزام بالعمل على المشروع في حالة احالة العطاء على المكتب وحسب النموذج المرفق وذلك بعد احالة العطاء.
17. لن يتم احالة العطاء على الاستشاري الذي يفقد تأهيله الصادر بموجب تعليمات تأهيل المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية لسنة 1996 او يصدر بحقه قرار بالحرمان من المشاركة بالعطاء خلال الفترة ما بين تاريخ اعلان طرح العطاء وتاريخ قرار الاحالة، وبناءً عليه سوف يستبعد العرض الفني والعرض المالي المقدمين من الاستشاري من المشاركة بالعطاء، دون ان يكون للاستشاري الحق بالاعتراض او بالرجوع على صاحب العمل او دائرة العطاءات الحكومية بأي مطالبة مالية او قانونية.
18. يحق لصاحب العمل الغاء العطاء دون ابداء الاسباب وبدون ان يترتب على هذا الالغاء اية مطالبات ماليه او قانونية.
19. الشروط الخاصة لاتفاقية الخدمات الهندسية لإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء (1) تعتمد كشروط خاصة بالاتفاقية وأن ما يرد في هذه الشروط من إضافات أو تعديل على مواد الشروط العامة لاتفاقية الخدمات الهندسية يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يعدل على تلك المواد وقد اعتمدت نفس أرقام مواد الشروط العامة لاتفاقية الخدمات الهندسية.
20. يحق لصاحب العمل، وفي أي مرحلة من مراحل الاتفاقية، وإذا تبين له تقصير الاستشاري (المادة 12 من الجزء الأول من هذه الاتفاقية) أو مدير المشروع (رئيس الفريق) أو أي فرد من الكادر الفني العامل لإنجاز العمل؛ أن يطلب تغييرهم أو إنهاء الاتفاقية مع الاستشاري إذا استمر في تقديم عمل بمستوى غير مناسب وحسب شروط الاتفاقية.
21. يطلب من الاستشاري تضمين وثائق العطاء البنود اللازمة لأعمال السلامة العامة والأمن وحماية البيئة وتحديدها والتأكيد من خلال وثائق العطاء على أن يقوم المقاول بجميع أعمال السلامة العامة والأمن وحماية البيئة ووضع الأسيجة والإشارات التحذيرية للمشاريع عملاً بأحكام المواد (8/4) و(18/4) من عقد المقاوله للمشاريع الإنشائية.
22. على المناقص أن يكون سعره شاملاً لكافة الرسوم والضمان الاجتماعي وأية رسوم و/أو ضرائب أخرى و أي أعمال خارج أوقات الدوام الرسمي و التي تطلب من المقاول لأسباب تخص تقدم سير العمل أو الإسراع في الإنجاز أو لأموور تنسيقية تخص المشروع أو أي طرف ثالث وبدون أي أسعار إضافية
23. يتوجب أن يتم التوقيع على كافة الوثائق المقدمة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع نيابة عن الاستشاري وان تكون هذه الوثائق مختومة بالخاتم الرسمي للاستشاري.

ثانياً: الجهاز الفني المطلوب للقيام بأعمال الدراسة والتصميم

يلتزم الاستشاري بتوفير الكادر الفني اللازم لإعداد الدراسات والتصاميم للمشروع حسب المؤهلات المبينة أدناه كحد أدنى وتقديم وصف تفصيلي لهذا الجهاز شاملاً الاسم والمؤهلات والتخصص والخبرات السابقة و يطلب من الاستشاري أن يلتزم بتعيين الكوادر الفنية المبينة أدناه، على أن يكونوا مسجلين في كشف نقابة المهندسين وسيتم استبعاد أي شخص غير مسجل دون أن يكون لأي من المكاتب حق الاعتراض.

على الاستشاري أن يأخذ بعين الاعتبار أن تسمية أي فرد من أفراد الجهاز الفني الدائم العامل لديه في المكتب الداعم للمشروع موضوع العطاء في عرضه الفني والذي سيتم تقييم عرضه الفني بالاستناد إلى خبراتهم المتخصصة، هو بمثابة اقرار منه بالالتزام الكامل باستمرارية هؤلاء الأفراد بالعمل لديه طوال مدة العطاء ولن يقبل منه استبدال أي منهم إلا في حالات الضرورة القصوى ووفقاً لقناعة صاحب العمل وموافقة الخطية على أن يكون البديل مطابقاً تماماً للأصيل المستبدل.

المجموع	المدة	الشهري البديل	الجهاز الفني
			مدير مشروع (رئيس الفريق) عدد(1)
			مهندس مدني / انشاءات عدد (1)
			مهندس معالجة مياه عدد (1)
			مهندس كهرباء عدد (1)
			مهندس ميكانيك عدد(1)
			Tendering Specialist عدد (1)

- إذا لم يتم تعبئة الجدول من قبل الاستشاري يعتمد البديل الشهري المحدد من قبل نقابة المهندسين .
- أن لا يقل البديل الشهري المعبأ من قبل الاستشاري عن المعتمد لدى نقابه المهندسين .

الخبرات الخاصة بالجهاز الفني المطلوب:

- (1) مدير مشروع (رئيس الفريق): مهندس مدني أردني الجنسية عدد (1) بخبرة لا تقل عن (15) سنة منها (7) سنوات في مجال دراسة مشاريع مشابهة.
- (2) مهندس مدني: درجة بكالوريوس في الهندسة المدنية، أردني الجنسية عدد (1) متفرغ، بخبرة لا تقل عن (10) سنوات منها (5) سنوات في مجال الانشاءات ودراسة وتصميم محطات الضخ.
- (3) مهندس معالجة مياه: درجة بكالوريوس في مجال الهندسة المدنية أو الكيمائية أو مجال مشابه ذو صلة، أردني الجنسية عدد (1) متفرغ، بخبرة لا تقل عن (10) سنوات منها (5) سنوات في مجال معالجة محطات التنقية و/أو انشاء احواض الترسيب.

(4) مهندس كهرباء: درجة بكالوريوس في الهندسة الكهربائية، أو هندسة الآلات الدقيقة أو هندسة الميكاترونكس، أردني الجنسية عدد (1) بخبرة لا تقل عن (5) سنوات منها (3) سنوات في مجال دراسة وتصميم الاعمال الكهربائية والالات الدقيقة للمشاريع المشابهة.

(5) مهندس ميكانيك: درجة بكالوريوس في الهندسة الميكانيكية، أو هندسة الآلات الدقيقة أو هندسة الميكاترونكس، أردني الجنسية عدد (1) بخبرة لا تقل عن (5) سنوات منها (3) سنوات في مجال دراسة وتصميم الاعمال الميكانيكية والالات الدقيقة للمشاريع المشابهة.

(6) Tendering Specialist: درجة بكالوريوس في الهندسة، اردني الجنسية عدد (1) بخبرة لا تقل عن (10) سنوات في مجال اعداد وثائق العقود والعطاءات وحساب الكميات للمشاريع المشابهة .

ثالثاً: طريقة تقديم العروض:

(1-3): يتم تقديم العروض في مغلف واحد مختوم ويكتب عليه رقم واسم العطاء، واسم الاستشاري ويحتوي بداخله على ثلاث مغلفات منفصلة ومختومة كالتالي: المغلف رقم (1)- العرض الفني، المغلف رقم (2)- العرض المالي، المغلف رقم (3)- كفالة دخول العطاء، ويتم ايداع العروض في صندوق العطاءات لدى شركة مياهنا.

(2-3) العرض الفني:

- أ- يطلب من الاستشاري بيان خبراته المتخصصة في مجال التصميم حسب ما هو محدد لاحقاً وعليه التقيد التام بالمطلوب وإبرازه بالشكل المفهوم والواضح الذي يمكن اللجان الفنية المتخصصة من تقييم المشاريع المتخصصة المسماة من قبله.
- ب- كما يطلب من الاستشاري أن يبين أسماء وخبرات ومؤهلات الجهاز الفني الرئيسي الدائم (Key Personnel) العامل لدى المكتب الذي سيكلف بمتابعة عملية التصميم كجهاز دعم رئيسي للعطاء من كافة الاختصاصات الملائمة لطبيعة المشروع موضوع العطاء وبيان خبراتهم المتخصصة في مجال التصميم وذلك للمشاريع المشابهة.
- ج- كما إن على الاستشاري الالتزام بتعيين الكوادر الهندسية المبينة في وثائق العطاء ويجب على المناقص ارفاق رسائل التزام من مدير المشروع وكذلك المهندسين بالعمل على المشروع في جميع مراحل التصميم .
- د- يتم وضع كافة المعلومات والأوراق والشهادات الثبوتية المطلوبة وكذلك السير الذاتية لجهاز التصميم في مغلف العرض الفني وكذلك تعبئة كافة الجداول المرفقة مع وثائق العطاء ووضع هذه الجداول في المكان المناسب في مغلف العرض الفني.

هـ- يطلب من الاستشاري إعداد العرض الفني وتقديمه وفق الترتيب التالي:

- الوثائق الرسمية لتسجيل وتصنيف الاستشاري أو الائتلاف ان وجد
- الجداول الفنية (1 و 2 و 3):

- جدول رقم (1) خاص بالعطاءات الحكومية المحالة.
- جدول رقم (2) خاص بالوضع المؤسسي.

- جدول رقم (3) خاص برؤساء الاختصاص .
- نموذج التقييم الفني (المرفق في نهاية الوثائق) وأية وثائق واوراق مطلوبة ويضم:
 - القسم الأول: معلومات عامة عن المناقص.
 - القسم الثاني: الخبرات المتخصصة (السابقة).
 - القسم الثالث: الخبرات المتخصصة للجهاز الفني المطلوب للمشروع.
 - القسم الرابع: منهجية العمل.
 - القسم الخامس: توثيق المعلومات والانطباع العام وطريقة تنسيق العرض.

(3-3) العرض المالي:

يجب أن يشتمل العرض المالي على :

- تقديم العرض المالي على النموذج المخصص في اتفاقية الخدمات الهندسية (1) واستكمال تعبئة كافة النماذج الواردة في الاتفاقية وحسب الأصول.
- أن تكون الأسعار الواردة في العرض المالي نتيجة العمل في الاتفاقية
- ان يتم تقديم تحليل اسعار مفصلا وكاملا مبينا فيه الاجور والمصاريف والارباح...الخ
- التزام بتعيين الحد الادنى من الكوادر بالمؤهلات المطلوبة

(3-4): كفالة دخول العطاء

كفالة دخول العطاء كما وردت في دعوة العطاء، وحسب النموذج المرفق في ملحق العقد رقم 7 وتوضع في مغلف منفصل مختوم كما هو مبين أعلاه.

(3-5): على المناقص تقديم عرضه الأصلي مع نسخه طبق الأصل ويحيث تكون كاملة وموقعة منه ومختومة بختم المكتب بالإضافة الى نسخة إلكترونية واحدة من الوثائق.

(3-6): يطلب من الاستشاري تعبئة نموذج شهادة مطابقة رؤساء الاختصاص المرفق مع الوثائق والتوقيع عليه وختمه بختم المكتب وإرفاقه مع العرض الفني.

(3-7): يطلب من المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية تبليغ صاحب العمل عن أي تغيير يطرأ على كوادرها الفنية الرئيسية بعد تقديم وثائق أي عطاء من عطاءات الخدمات الهندسية وبخلاف ذلك سيتم حرمان المكتب الهندسي أو الشركة الاستشارية من المشاركة بالعطاء.

(3-8): يتوجب على الاستشاري أن يأخذ بالاعتبار أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتضمن عرضه الفني ما يشير بشكل مباشر أو غير مباشر لسعره المقدم بالعرض المالي، وإن ذلك يعني إلغاء عرضه فوراً ومصادرة كفالة دخول العطاء.

رابعاً: أسس تقييم العرض الفني

سيتم التعامل مع العروض الفنية للاستشاريين المناقصين بتطبيق الأسس والشروط التالية:

1. سيتم فتح جميع العروض الفنية أولاً.

2. يجب ألا يتجاوز العرض الفني الكامل 15 صفحة (باستثناء السير الذاتية) إذا تم تجاوز عدد الصفحات، فلن يتم الاطلاع على المحتوى الذي يظهر بعد الصفحة 15 في التقييم.

3. سيتم إجراء التقييم للمناقضين المتقدمين للمشاركة في هذا العطاء وفقاً للمتطلبات والأسس المبينة تالياً بحيث يكون الحد الأعلى لعلامة التقييم الفني (100%) والحد الأدنى لاجتياز مرحلة التقييم الفني والتأهيل لفتح العروض المالية هو 70% موزعة على المتطلبات حسب نموذج التقييم المرفق وعلى النحو التالي:

(1-4): الوضع المالي للمناقض:

على المناقص بيان الوضع المالي لشركته بما يشمل الميزانيات والتسهيلات المالية الخ. وتدعيمها بالوثائق المطلوبة.

(2-4): الخبرات المتخصصة (الخبرات السابقة)

(1/2-4): يطلب من المناقص أن يبين في عرضه الفني أنه قد قام خلال العشر سنوات الأخيرة بتصميم مشروعين مشابهين من حيث الحجم والتنوع للمشروع موضوع العطاء.

علماً بأنه لن يتم اعتماد أية مشاريع غير موثقة من صاحب العمل في تقييم الخبرات المتخصصة للمكتب حيث يعرف المشروع المشابه بأنه التصميم واعداد وثائق لأي مشروع محطات تنقية المياه يشتمل على معالجة للمياه او صرف صحي ويطلب من الاستشاري أن يوضح في عرضه ما يلي:

1. اسم المشروع
2. اسم صاحب العمل
3. وصف مفصل للمشروع ومكوناته
4. مدة أعمال التصميم حسب العقد والتمديدات إن وجدت وأسبابها
5. تاريخ البدء بالتصميم على تنفيذ المشروع وتاريخ الانجاز
6. بدلات الأتعاب التي تقاضاها الاستشاري لمرحلة التصميم
7. القيمة التقديرية للمشروع الذي تم تصميمه
8. قيمة عطاء التنفيذ عند الإحالة
9. الأوامر التغييرية وأسباب صدورها.
10. اسم المقاول المنفذ للمشروع.
11. القيمة النهائية للمشرع بعد التنفيذ.
12. أي معلومات أخرى يرى الاستشاري أنها ضرورية.

(2/2-4): أن يتضمن العرض الفني وصف مقارن بين مكونات المشروع المشابه المسمى من قبل الاستشاري ومشروع الدراسة موضوع هذا العطاء وبشكل واضح ودقيق.

(3/2-4): أن يرفق ضمن العرض الفني شهادات بهذه المشاريع صادرة عن صاحب العمل موثقة حسب الأصول تتضمن المعلومات المبينة في البند (1-1/4) أعلاه وإذا لم يتمكن الاستشاري من تقديم شهادات من صاحب العمل له ان يرفق صورة عن العقود والشروط المرجعية الخاصة بهذه المشاريع.

(4-2/4): يتوجب أن يتم التوقيع على كافة الوثائق المقدمة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع نيابة عن الاستشاري وان تكون هذه الوثائق مختومة بالخاتم الرسمي للاستشاري.

(3-4): الكادر الفني (على جميع الكادر المسمى أن يكون متفرغاً)

يجب على الاستشاري تقديم الموظفين المطلوبين لتحقيق اهداف المشروع بنجاح ضمن الجدول الزمني المطلوب وأن يصف هيكل وتوزيع الموظفين الرئيسيين لتقديم الخدمات

(1/3-4): مدير المشروع:

تعيين مهندس مدني أردني الجنسية عدد (1) مديراً للمشروع بخبرة لا تقل (15) سنوات منها (7) سنوات في مجال التصميم او الاشراف او كليهما على مشاريع معالجة مياه الشرب على ان تتضمن الخبرة العملية مشروعين مشابهين على الأقل.

(2/3-4): مهندس مدني:

تعيين مهندس مدني أردني الجنسية عدد (1) بخبرة لا تقل (10) سنوات منها (5) سنوات في مجال الانشاءات ودراسة وتصميم أعمال انشائية و/أو محطات ضخ، على ان تتضمن الخبرة العملية مشروعين مشابهين على الأقل وبدوام رسمي كامل.

(3/3-4): مهندس معالجة مياه:

تعيين مهندس أردني الجنسية عدد (1) بخبرة لا تقل (10) سنوات منها (5) سنوات في معالجة محطات التنقية و/أو انشاء احواض الترسيب على ان تتضمن الخبرة العملية مشروع مشابه.

(4/3-4): مهندس كهرباء

تعيين مهندس كهرباء أردني الجنسية عدد (1) بخبرة لا تقل (5) سنوات منها (3) سنوات في مجال دراسة وتصميم الاعمال الكهربائية والالات الدقيقة.

(5/3-4): مهندس ميكانيك:

تعيين مهندس ميكانيك، أو هندسة الآلات الدقيقة أو هندسة الميكاترونكس، أردني الجنسية عدد (1) بخبرة لا تقل عن (5) سنوات منها (3) سنوات في مجال دراسة وتصميم الاعمال الميكانيكية والآلات الدقيقة.

Tendering Specialist : (6/3-4)

تعيين مهندس أردني الجنسية عدد (1) بخبرة لا تقل (10) سنوات في مجال اعداد وثائق العقود والعطاءات.

(4-4): منهجية العمل

على المناقص توضيح الطرق والوسائل التي ينوي استخدامها لتحقيق أهداف المشروع، وتتضمن منهجية العمل الاجراءات المستخدمة للالتزام بالمهام المطلوبة في وثائق العطاء واحتمالات المخاطر والإجراءات المقترحة لمواجهتها وإجراءات ضبط الجودة والتكلفة والوقت والسلامة العامة والنقيد بتوصيات تقرير الادارة البيئية لإنجاز الاعمال.

(5-4): توثيق المعلومات والانطباع العام وطريقة تنسيق العرض

1. يجب على المناقص تقديم العرض الفني بحيث يكون ملتزماً بما ورد في نموذج التقييم من حيث التوثيق والترتيب والطباعة والتنسيق.
2. سيتم تقييم الانطباع العام وفقاً لسلامة تقديم العرض الفني وصحة المعلومات المقدمة من الاستشاري والتزامه بالمتطلبات الأساسية للتقييم الفني.
3. يجب ان يكون من المفهوم ان علامات التقييم الفني تعطى للبنود المحددة بشكل دقيق وانه لن يكون هناك أي علامات لأي اضافات ليس لها علاقة بذلك.

خامساً : التقييم المالي

أسس ومتطلبات التقييم المالي

سيتم التعامل مع العروض المالية للاستشاريين المؤهلين بتطبيق الأسس والشروط التالية:

- 1) وتفتح العروض المالية للشركات الاستشارية الذين اجتازوا مرحلة التأهيل الفني علماً بأن علامة التأهيل الفني 70% وحسب ما تقرره لجنة العطاءات لدى صاحب العمل.
- 2) سوف يتم استبعاد العروض المالية للشركات الاستشارية غير المؤهلة فنياً والحاصلة على علامة تقل عن 70%.
- 3) تفتح العروض المالية للمناقصين المؤهلين فنياً حسب شروط هذا العطاء، ويتم تدقيقها والتأكد من مطابقتها لمتطلبات العطاء.

سادساً: إحالة العطاء

سوف يتم التعامل مع العروض المالية للمكاتب والشركات الاستشارية التي اجتازت التأهيل الفني بتطبيق الأسس والشروط التالية:

1. سترتب الأسعار المقدمة من الاستشاريين ترتيباً تصاعدياً من الأقل الى الأعلى.
2. سيتم عمل جدول مقارنة ضمن مصفوفة للاختيار بين المناقصين الأقل سعراً.
3. ستتم احالة العطاء على المتناقص الاقل سعراً.

سابعاً: تقدم كفالة حسن الاداء بنسبة (10%) من اجمالي قيمة العقد المقبولة.

ثامناً: إن نتائج هذا التقييم خاصة لهذا المشروع ولا يعني تقييماً عاماً للمكاتب الهندسية والشركات الاستشارية المشاركة بالعطاء.

تاسعاً: لا يحق للمكاتب الاستشارية الاعتراض على أسس التقييم للعروض الفنية و المالية لهذا العطاء

نموذج التقييم الفني

على الاستشاريين المناقصين تعبئة نموذج التقييم أدناه وإرفاقه ضمن المغلف رقم (1) - العرض الفني

- ملاحظات:
- على المناقص أن يلتزم بتقديم أية توضيحات لأي من محتويات هذا النموذج أو أية معلومات إضافية في حال طلب منه ذلك.
- لصاحب العمل الحق في مراسلة أي من المؤسسات والبنوك..... الخ التي يدرجها المناقص في عرضه ضمن هذا النموذج وذلك لغايات التحقق من صحة المعلومات الواردة فيه.
- يتكون نموذج التقييم أدناه من البنود الرئيسية التالية:
 - القسم الأول: معلومات عامة عن المناقص.
 - القسم الثاني: الخبرات المتخصصة (الخبرات السابقة) (40 علامة).
 - القسم الثالث: الخبرات المتخصصة للجهاز الفني المطلوب للمشروع (30 علامة).
 - القسم الرابع: منهجية العمل (25 علامات).
 - القسم الخامس: توثيق المعلومات والانطباع العام وطريقة تنسيق العرض (5 علامات).

القسم الأول : معلومات عامة عن المناقص

1. معلومات عامة

اسم الشركة:.....
تصنيف الشركة حسب دائرة العطاءات الحكومية : درجة فئة.....
اختصاص:.....
تاريخ التأسيس:.....
عنوان المكتب الرئيسي:.....
ص.ب:.....
فاكس.....
هاتف:.....
الموقع الإلكتروني :.....
البريد الإلكتروني:.....

معلومات الشخص الأول الذي يتم مراسلته لغايات التناقص:

الاسم:

الصفة:

هاتف:

البريد الإلكتروني:

معلومات الشخص الأول الذي يتم مراسلته لغايات التناقص:

الاسم:

الصفة:

هاتف:

البريد الإلكتروني:

2. الوضع المالي للمناقص:

على المناقص بيان الوضع المالي لشركته بما يشمل الميزانيات والتسهيلات المالية الخ. وتدعيمها بالوثائق المطلوبة.

القسم الثاني: الخبرات المتخصصة (الخبرات السابقة) (40 علامة)

في هذا القسم يتم تقييم خبرات المناقص فيما يتعلق بمجالات الخبرة اللازمة لتحقيق النتائج المرجوة من المشروع، ويجب على المناقص عند سرد خبراته السابقة إدراج الخبرات الأحدث حيث أنها أكثر أهمية ، كما يجب على المناقص الاهتمام بإدراج خبراته السابقة في المجالات التقنية المماثلة لتلك المطلوبة للمشروع موضوع العطاء، وكذلك حجم المشاريع السابقة التي نفذها المناقص بحيث يتم بيان دور المناقص تحديدا في كل منها.

على المناقص تعبئة الجدول التالي بالمعلومات المطلوبة لكل مشروع من مشاريعه السابقة دون إغفال أية معلومة مطلوبة مع ارفاق الوثائق المعززة .
ملاحظة: على المناقص أن يقوم بتعبئة الجدول التالي بمشروع مشابه واحد فقط، بحيث تكون الأحدث ضمن العشر سنوات الماضية وأن تكون مشابهة من حيث الحجم والنوعية للمشروع موضوع العطاء.

ويعرف المشروع المشابه بأنه التصميم واعداد وثائق لأي مشروع محطات تنقية المياه يشتمل على معالجة للمياه او صرف صحي بحيث يكون **مماثل بشكل كلي لطبيعة الأعمال المطلوبة** لهذا العطاء.

الرقم	اسم المشروع المشابه	اسم صاحب العمل لكل مشروع مشابه وعنوانه	وصف المشروع المشابه ودور المناقص فيه	مدة المشروع المشابه (بالأشهر)	تاريخ البدء بالمشروع و تاريخ الإنجاز	قيمة عطاء التنفيذ النهائية لكل مشروع مشابه	الأوامر التغييرية وأسباب صدورها	اسم المقاول المنفذ للمشروع	الكلفة النهائية للمشروع (بالدينار الأردني)	علامة التقييم
1										40

القسم الثالث: الخبرات المتخصصة للجهاز الفني المطلوب للمشروع (30 علامة)

المشروع - خدمات استشارية تصميم وإعداد وثائق عطاءات لتخفيض فاقد المياه في محطة الزرقاء ماعين والزار ماعين

علامة التقييم	الخبرات الفنية المؤهلة للمشروع	سنوات الخبرة	المؤهلات	اسم الموظف	العدد	الوظيفة	
10 علامات					1	مدير مشروع (رئيس الفريق)	1
4 علامات					1	مهندس مدني / انشاءات	2
5 علامات					1	مهندس معالجة مياه	3
5 علامات					1	مهندس ميكانيك	4
3 علامات					1	مهندس كهرباء	5
3 علامات					1	Tendering Specialist	6

ملاحظة: على المناقص إرفاق السيرة الذاتية لكل شخص يتم إدراجه في الجدول أعلاه ضمن الكادر العامل على المشروع في الموقع مع التزام خطي موقع ومختوم بالالتزام بالعمل ضمن هذا المشروع عند الاحالة وأن لا يتجاوز طول السيرة الذاتية 4 صفحات.، ويشترط تسجيل جميع الكادر للاستشاري ضمن مؤسسة الضمان الاجتماعي ولن يتم قبول اي احد من الكادر تتبين عدم قدرة الاستشاري على تسجيله لدى الضمان الاجتماعي وسيتم حسم كامل العلامة الخاصة بمن لا يحقق الشرط من الكادر.

القسم الرابع: منهجية العمل (25 علامات)

ينبغي على المناقص أن يوضح الطرق والوسائل ومنهجية العمل التي سوف يستخدمها لإدارة وتصميم المشروع في غضون المدة المطلوبة.

منهجية العمل يجب أن تشمل:

- توضيح الوسائل المتبعة من قبل المناقص في ما يلي:

1. دراسة مشاكل المنظومة القائمة المسببة للعكورة وزيادة الفاقد المائي واعتماد الحلول المناسبة (10 علامات)

2. دراسة الاعمال الكهروميكانيكية والمدنية والمنهجية المطلوبة لتدعيم الارض المعرض للانهيال بالقرب من محبس

الخط في محطة الزرقاء ماعين (5 علامات)

- تحليل المخاطر واحتماليتها (5 علامات)

- خطة المناقص لمراقبة وضبط الجودة والسلامة العامة والتقييد بتوصيات تقرير إدارة البيئة لحين انتهاء أعمال المشروع (5

علامات).

القسم الخامس: توثيق المعلومات والانطباع العام وطريقة تنسيق العرض (5 علامات)

يشمل التقييم العام توثيق المعلومات والانطباع العام عن العرض وفقا لسلامة تقديمه وصحة المعلومات المقدمة من المناقص والتزامه بالمتطلبات الأساسية للتقييم الفني، كما يشمل الاهتمام بأمور إخراج العرض من حيث الطباعة والترتيب والتنسيق.

يجب على المناقص الانتباه إلى أن علامات التقييم المدرجة ضمن كل جدول تعطى للبنود المحددة كما هي وارادة بشكل دقيق ولن تعطى أية علامات لأي إضافات لا علاقة لها بالبند كما تم وصفه.

توقيع ممثل المناقص:

أنا الموقع أدناه أوافق على صحة المعلومات الواردة في هذا العرض.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

ملحق رقم (3) المتعلق بـ

**Environmental Mitigation
and Monitoring Plan**


EMMP

ملحق رقم (1) المتعلق بـ

Sluice gates for refurbishment and replacement in Zarqa Ma'in

+

Replacement of the existing GRP pipes



البوكيت داخل محطة الترسيب ماعين

#	موقع البوابة	القياس	Spindle	Rabar	Gearbox	حالة البوابة	الإجراء المطلوب
1	بوابة ال Washout على حوض التجميع	80*80	د/ بحاجة الى تنظيف + لاجر تثبيت في الجدار عند	4.5 m	لا يوجد / بحاجة الى Gearbox	صيانة كاملة للبوابة	صيانة كاملة للبوابة
2	بوابة ال Washout على حوض التجميع	80*80	د/ بحاجة الى تنظيف + لاجر تثبيت في الجدار عند	4.5 m	لا يوجد / بحاجة الى Gearbox	صيانة كاملة للبوابة	صيانة كاملة للبوابة
3	بوابة منخل أحواض الترسيب من حوض التجميع	80*80	د/ بحاجة الى تنظيف + لاجر تثبيت في الجدار عند	3.5 m	لا يوجد / بحاجة الى Gearbox	صيانة كاملة للبوابة	صيانة كاملة للبوابة
4	بوابة منخل أحواض الترسيب من حوض التجميع	80*80	د/ بحاجة الى تنظيف + لاجر تثبيت في الجدار عند	3.5 m	لا يوجد / بحاجة الى Gearbox	صيانة كاملة للبوابة	صيانة كاملة للبوابة
5	بوابة ال Washout لأحواض الترسيب	80*80	د/ بحاجة الى تنظيف + لاجر تثبيت في الجدار عند	4.5 m	لا يوجد / بحاجة الى Gearbox	صيانة كاملة للبوابة	صيانة كاملة للبوابة
6	بوابة ال Washout لأحواض الترسيب	80*80	د/ بحاجة الى تنظيف + لاجر تثبيت في الجدار عند	4.5 m	لا يوجد / بحاجة الى Gearbox	صيانة كاملة للبوابة	صيانة كاملة للبوابة
7	بوابة منخل الخزان من حوض الترسيب	Ø800	د/ بحاجة الى تنظيف + لاجر تثبيت في الجدار عند	4.1 m	لا يوجد / بحاجة الى Gearbox	صيانة كاملة للبوابة	صيانة كاملة للبوابة
8	بوابة منخل الخزان من حوض الترسيب	Ø800	د/ بحاجة الى تنظيف + لاجر تثبيت في الجدار عند	4.1 m	لا يوجد / بحاجة الى Gearbox	صيانة كاملة للبوابة	صيانة كاملة للبوابة

بوابة المد التوليفي - وير الترسيب ماعين

#	موقع البوابة	القياس	Spindle	Rabar	Gearbox	ملاحظات	الإجراء المطلوب
9	بوابة منخل الخط الكابل من ويرير الى المحطة	Ø900	باجة الى Spindle	باجة الى اسبزال ماعين للويرير / د	لا يوجد Gearbox	مطلبة	صيانة كاملة للبوابة
10	بوابة ال Washout - ويرير	100*100	باجة الى Spindle	لم تركيب صالجة 15ملم بسبب وجود كسر في البوابة القديمة لا يوجد بوابة / بحاجة الى بوابة كاملة	لا يوجد Gearbox	مطلبة	حاجة الى بوابة جديدة

ضرورة تركيب غيبك حماية على منخل الوير - inlet مع تنظيف المنطقة المحيطة للمنخل بشكل مستمر

Replacement of the existing GRP pipes

Description	Diameter(mm)	Material	Length(m)	
Washout line from collection basin to main washout at manhole No.(1)	1500	GRP	20	Replacement
Main washout line from manhole No.(1) to manhole No.(2)	1200	GRP	35	Replacement
Main washout line from manhole No.(2) to manhole No.(3)	1200	GRP	35	Replacement
Main washout line from manhole No.(3) to manhole No.(4)	1200	GRP	22	Replacement
Main washout line from manhole No.(4) to manhole No.(5)	1200	GRP	22	Replacement
Main washout line from manhole No.(5) to manhole No.(6)	1500	GRP	38	Replacement

